

ندوة

«حول منهجية التعامل مع المخالفين»^(١)

■ السيرة الذاتية للمحاضر:

فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجد.

■ المؤهلات العلمية:

خريج كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد
ابن سعود الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

■ الحياة العلمية:

● عضو مجلس الشورى.

● قاضي في رئاسة محاكم الأحساء إلى عام ١٤٢١هـ.



(١) أقيمت مساء الجمعة الخامس من جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق الخامس من أبريل ٢٠١٤م، ألقاها فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، عضو مجلس الشورى، وأدارها الأستاذ/ رياض بن حمد بن عبد الله بن سليمان العُمري، المحاضر بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- قاضي في محكمة الرياض العامة .
- عضوية مجالس ولجان :
- رأس وشارك بعضوية العديد من اللجان .
- المؤتمرات والندوات والنشاطات العلمية :
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات .
- المؤلفات والبحوث :
- له العديد من الرسائل المطبوعة والمنشورة وله مشاركات علمية ودعوية مختلفة .
- ألقى مجموعة من الدورات العلمية منها :
- ضوابط البدعة .
- كيف تعد بحثاً فقهياً .

السيرة الذاتية لمدير الندوة الدكتور رياض بن حمد بن عبد الله بن سليمان العُمري



- العمل : محاضر بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ولد في مدينة الرياض سنة ١٣٩٤ هـ .
- حصل على شهادة البكالوريوس من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤١٩ هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى .
- عين معيداً في القسم نفسه، سنة ١٤٢٠ هـ .
- حصل على شهادة الماجستير من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة سنة ١٤٢٩ هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف وعنوان رسالته: «منهج أئمة الدعوة في نجد في توحيد الأسماء والصفات من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى آخر القرن الرابع عشر الهجري» .

● حصل على شهادة الدكتوراه من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة سنة ١٤٣٥هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطباعة الرسالة وتداولها وعنوانها: «مناهج المستشرقين ومواقفهم من النبي ﷺ - عرض ونقد في ضوء العقيدة الإسلامية -» .

● له تحقيق مطبوع لكتاب «وظائف رمضان» لإمام المسجد النبوي ورئيس المحكمة المستعجلة بالمدينة الشيخ سليمان ابن عبد الرحمن العمري المتوفى سنة ١٣٧٥هـ .

● له بحوث ومقالات في العقيدة والفرق والمذاهب المعاصرة نشرت في مواقع متخصصة على الشبكة العنكبوتية منها:

- سلسلة أئمة الدعوة الإصلاحية (تراجم، مؤلفات، دراسات).

- سلسلة في بيان جهود أئمة الدعوة في توحيد الأسماء والصفات .

- مقدمات في علم مقالات الفرق .

- مدخل في علم مناهج البحث في العقيدة .

- بحث عن : الميكافيللية .

- الفرق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق .

- مسائل عقدية متعلقة بالأعياد الشرعية والبدعية وأحكامها .

- له محاضرات تلفزيونية تم تسجيلها لطلاب التعليم عن بعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونشرت على موقع (يوتيوب) في شرح الأصول العقديّة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) تقع في عشرين حلقة .
- له مجموعة من المقالات المتنوعة نشرتها صحيفة الجزيرة .

كلمة (المضيف)

الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم العُمري

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

اللهم أوردنا حوضه ولا نفتنا بعده، واحشرنا في زمرة يا حي يا قيوم .

أحبتني حياكم الله في هذه الأمسية المباركة في منتدى العُمري حيث نستضيف فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجد عضو مجلس الشورى ولن أزيد على ذلك، سأترك التعريف به لمدير هذا اللقاء، وهو الدكتور رياض بن حمد بن عبد الله العُمري، وموضوعنا في هذه الليلة حوار حول منهجية التعامل مع المخالفين، والشيخ سليمان له باع طويل في هذا الموضوع من خلال مؤلفاته، وأبحاثه، ومحاضراته، ومناقشاته المتعددة حول هذا الموضوع، وسأترك التقديم للموضوع، والتعريف بمحاضرنا للدكتور رياض بن حمد العُمري، وهو عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بالرياض، وعادة أُعرف بالمقدم، وأترك للمقدم التعريف بالمحاضر والمحاضرة .

الدكتور رياض حاصل على البكالوريوس من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة من كلية أصول الدين، وعمل معيداً في الكلية نفسها، ثم حصل على شهادة الماجستير من من القسم قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، ثم حصل على الدكتوراه العقيدة والمذاهب المعاصرة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والتوصية بطباعة الرسالة.

وعنوان رسالته: «منهج أئمة الدعوة في نجد في توحيد الأسماء والصفات من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى آخر القرن الرابع عشر الهجري».

كما حصل على الدكتوراه من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة سنة ١٤٣٥هـ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطباعة الرسالة وتداولها وعنوانها: «مناهج المستشرقين ومواقفهم من النبي ﷺ - عرض ونقد في ضوء العقيدة الإسلامية».

له الكثير من الأبحاث والمؤلفات، منها تحقيق مطبوع كتاب «وظائف رمضان» للشيخ سليمان بن عبد الرحمن العمري، وله بحوث ومقالات في العقيدة والمذاهب المعاصرة، كما أن له سلسلة كتابات حول أئمة الدعوة الإصلاحية، وله عدد من الأبحاث والبرامج التلفزيونية، والحلقات المسجلة للتعليم عن بعد، إضافة إلى المشاركات الإعلامية؛ صحفية، وتلفزيونية وإذاعية، وسيرته الذاتية طويلة لا أريد أن أكثر قراءة

ما فيها، وستكون إن شاء الله مرفقة في المجلد الذي يخرج بإذن الله تعالى نهاية هذا العام عن حصاد المنتدى .

أكرر الترحيب بكم ضيوفنا الأكارم وبشيخنا الشيخ سليمان وبمقدم هذا اللقاء، الدكتور رياض وقبل أن يبدأ اللقاء، نشنف أذاننا ونحرك قلوبنا بتلاوة من كتاب الله يقرأها الابن عبد العزيز بن عاصم العُمري .

■ تقديم المحاضر :

(مدير الندوة): الدكتور/ رياض بن حمد العُمري .

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حياكم الله جميعًا أيها الحضور الكرام في منتدى العُمري الثقافي وفي استضافة فضيلة أستاذنا الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العُمري(وفقه الله تعالى).

نسعد اليوم بكم وبحضوركم، ونسعد كذلك معكم في استضافة أحد أعلام القضاء في بلادنا، وأحد العلماء الذين كان لهم دور في نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى .

ضيفنا لهذا اليوم فضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن عبد الله الماجد، عضو مجلس الشورى، وأحد أعيان مجال القضاء والعلم والدعوة إلى الله تعالى (حفظه الله تعالى ورعاه)، والذي تكرم علينا اليوم مشكورًا بأمرين؛

الأول: تشريفه لنا في هذا المنتدى الكريم .

والثاني: طرحه لموضوع مهم وهو عنوان ندوتنا لهذا اليوم: «منهجية التعامل مع المخالفين».

أحسب أن هذا العنوان يهم كل مسلم، وكل مسلم بهذا بحاجة إلى فقه هذا الأمر؛ فقه منهجية التعامل مع المخالفين فهمه وتصوره، وخصوصًا في هذا العصر الذي تقاربت فيه وسائل التواصل بين الناس جميعًا على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وثقافتهم وتوجهاتهم، حتى غدا الناس في هذا العالم كأبناء لا أقول قرية واحدة؛ بل بيت واحد يموج بالآراء والثقافات والأفكار، والاجتهادات المختلفة.

قبل أن نفسح المجال لفضيلة شيخنا، فإننا نشير كما هو المعتاد في هذا المنتدى المبارك بذكر سيرة مختصرة لمحاضرنا، لا نقصد بها التعريف بشخصه الكريم فضيفنا معروف عند أهل القضاء، وأهل العلم، وطلابه بدروسه ومحاضراته العلمية، ومعروف عند كثير من الناس من خلال مشاركاته في البرامج الإعلامية المرئية والمسموعة، وإنما المقصد الإشارة إلى جوانب من حياته وسيرته - وفقه الله تعالى ونفع بعلمه وجهوده الإسلام والمسلمين - .

محاضرنا لهذا اليوم فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجد، ولد سنة ١٣٨٠ للهجرة، تخرج من كلية

الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٥هـ، عين قاضيًا بعدها في رئاسة محاكم الأحساء إلى سنة ١٤٢١ للهجرة، ثم قاضيًا في محكمة الرياض العامة، ثم عضوًا في مجلس الشورى السعودي، رأس وشارك في عضوية العديد من اللجان الشرعية والقضائية، كذلك شارك في العديد من المؤتمرات والندوات، له مجموعة كبيرة من البحوث والمؤلفات؛ من مؤلفاته: كتاب شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، كتاب منهجية التعامل مع المخالفين، رسالة في ضابط البدعة وما تدخله، أيضًا كيف تعد بحثًا علميًا.

أقام الشيخ مجموعة من الدورات العلمية التي نفع الله تعالى بها؛ منها دورة في قاعدة رفع الحرج، دورة أيضًا في قاعدة سد الذرائع، دورة في الأقوال الشاذة، وكذلك في قواعد الاستدلال في مسائل البدع.

للشيخ (حفظه الله) عدد من الدروس العلمية في مساجد وجوامع مدينة الرياض، وله كذلك برنامج إفتاء شرعي في العديد من القنوات الفضائية كقناة «المجد»، «ام بي سي»، و«اقرأ»، و«دليل»، وغيرها.

شيخنا ومحاضرنا (حفظه الله) هو معروف عند العلماء في مدينة الرياض على وجه الخصوص وله قبول وتقدير كبير عند طلاب العلم، وذلك لما حباه الله من حسن خلق، ودماثة في

الطبع، ولين في الجانب والتواضع، وكذلك الشيخ من الحريصين على اتباع الدليل والوقوف عنده، وممن يعرف للعلماء قدرهم وينزلهم منازلهم، وممن يتسع صدره في المسائل الاجتهادية، وهو صاحب رأي متزن في كتاباته وفتاواه وبحوثه تنم عن علم مؤصل، وعقل وافر، وكذلك للشيخ موقع الكتروني متميز من بين المواقع الإسلامية وبخاصة في مجال الفتوى، فهو يستقبل فيه مجموعة كبيرة من الأسئلة اليومية ويجب عليها بشكل مباشر. وفق الله شيخنا وحفظه ورزقنا وإياه القبول والعلم النافع والعمل الصالح.

وليتفضل شيخنا مشكوراً.

■ المحاضرة:

(المحاضر): فضيلة الشيخ/ سليمان بن عبد الله بن ناصر

الماجد.

بسم الله الرحمن الرحيم؛ والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا حي يا قيوم.

أحب أن أصحح لمضيفنا الكريم؛ لست دكتوراً، فمجرد تصحيح وإن كانت هذه صححناها مرات عدة، ولا زالت تتلى وتقال، فأرجو المعذرة مما قيل.

أولاً: فيما يتعلق الحقيقة بموضوع هذا اللقاء أشار أستاذنا الكريم أبو عاصم أن يكون اللقاء عن هذا الموضوع، ولم يكن من رغبتني أن أتحدث عن شيء قد كتب فيه بفكرة يعني حرصت أن تكون واضحة بينة، لكنني الحقيقة أجبتة إلى هذا ليكون هذا اللقاء تقويمياً من أساتذتي وإخواني لما نشر في هذا الكتاب من خلال عرض نتائج هذا الكتاب المنشور.

فأختصر هذه النتائج في نقاط منها:

أن قضية التعامل مع المخالف في الحقيقة لا تعقيد فيها، بل الأغلب الأعظم مما ورد في تلك المقررات هي من بديهيات الشرائع ومسلمات العقول، والتداخلات التي طالت في هذا الموضوع والشبهات التي احتفت به هي التي في الحقيقة أخفت هذا الجوهر القطعي اليقيني فيما يتعلق بالتعامل مع المخالفين.

وكذلك أيضاً أحوال الأمة السياسية والثقافية والاجتماعية هي التي أبقت ملف التعامل مع المخالفين مفتوحاً، منذ نهاية القرون المفضلة الثلاثة التي كانت في الحقيقة هي الحقبة المثالية في التعامل مع المخالف، ولهذا لا تجد في هذه الحقبة لاسيما في أولها وفي أوسطها وفي كثير من أواخرها، لا تجد هذه الإشكالات الكثيرة التي طالت هذا الموضوع، مرت أقضية التعامل مع المخالفين باضطرابات على هذا البحر الكبير مع هذه الفرق والتنوعات والاختلافات في الأمة الإسلامية إلى أن جاء ابن تيمية (رحمه الله)، وأرسى الكثير من القواعد التي لم يُعنى

يبينها الكثير من العلماء لسبب وهو أن ابن تيمية (رحمه الله) مر بأطوار كثيرة وتعاطى وتعامل مع مؤلفيه ومع مخالفيه، بل مر أيضًا بأنواع من الفرق (رحمه الله)، فلذلك كانت معاناته شديدة، ومن هذا الباب وجدت في كلامه أكثر من كلام غيره (رحمه الله).

وإذا قلنا بأن هذا الملف بقي مفتوحًا مع الأسف الشديد إلى وقتنا الحاضر، وصرنا في حالة ملحة إلى تبيينه وتوضيحه فإن الأمم الأخرى قد تجاوزته، تجاوزته لم يعد هذا في الحقيقة، في موروثها الثقافي الحاضر مجالاً للجدل ولا للبحث ولا للنقاش، ولهذا جاءت هذه الفروق الكبيرة بين حال الأمة الإسلامية وبين حال الأمم الأخرى في المنتجات والمنجزات والوصول إلى الأهداف.

وبقاء حاجة الأمة لمثل هذه التقديرات يدل في الحقيقة أيضًا ولننترف، والاعتراف في بداية الولوج إلى الطريق الصواب، يدل على تجذر هذه الأزمات الشرعية والثقافية وهي التي أبقتهما في ذيل الركب، وفي مؤخر القافلة.

المختصر الإجمالي لفكرة موضوع منهجية التعامل مع المخالف تتمحور في أمرين:

الأول: هو الموضوع المختلف فيه.

والثاني: هو الشخص، الشخص الذي تكلم في هذا الموضوع موافقًا أو مخالفًا.

ولو حولناه في الحقيقة بطريقة الخريطة الكبرى أن ترتفع من
 علٍ لترى ما هي خريطة هذا الموضوع، وإذا أردت أيضًا أن
 تتحدث بلغة الأرقام في هذا المقام، لتعرف مقام هذه المسألة
 فأستطيع، وهذا رأيي الشخصي، أن تعطي موضوع الشخص
 فيما يتعلق بما دلت عليه الشريعة، وأيضًا بمقررات العقول
 السليمة والفطر الجيدة أن ما يتعلق بموضوع الشخص هو
 واحد، واحد على الألف في تأثير الشخص على الحقيقة، تأثيره
 على الموضوع، في زمن، في مكان، في أحوال، في
 أشخاص، بينما بقية النسبة هي للموضوع، هي للحقيقة التي
 نختلف عليها، وأزعم أن الرسالة التي كتبتها في ذلك قد بينت ما
 يدل على هذا وهدي الشريعة ظاهر بين في العناية بالحقائق
 والإعراض عن الأشخاص، فهذا كتاب الله عز وجل قد ملئ في
 تقريب العقيدة والأحكام الشرعية والأحكام الأخلاقية ولم
 يتعرض لأسماء الأشخاص إلا نادرًا جدًا، وهي قصة زيد ابن
 حارثة رضي الله عنه وأرضاه، وأبقى النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المنافقين الذين
 خالفهم مخالفة ظاهرة في هذا المنهج، أبقاهم سرًا عند حذيفة
 ابن اليمان رضي الله عنه وأرضاه.

فصارت القضية التي هي محط النظر والبحث، والتي ينبغي
 أن ندور عليها في تحسين عقولنا وأفكارنا ومنتجاتنا في كل
 صعيد وفي كل مجال هي الموضوع والبحث عن الحقيقة لنصل
 إليها حتى لا تغلط تلك الحقيقة.

وأظهر ما يدل على ذلك هي مسألة أيضًا كما أنها عقلية هي

أصولية ظاهرة، فالشخص هو وسيلة في غالب الأحوال أو هو ذريعة، إما وسيلة لإظهار الحق، أو هو ذريعة بالتلبس على الناس، وهذا أكثر ما يقع في الطعن في المخالف من خلال الظن بأنه يلبس على الناس فلا بد من الهجوم على الشخص وتعريته أمام الناس، والحقيقة أين هي في هذا المقام؟، هي في مقام المقاصد، وكثيرًا ما حططنا ودمرنا الحقائق الشرعية من خلال العناية بهذه الوسائل أو تلك الذرائع.

والمسألة الشخصية في الحقيقة لا تفقد عند الشخص المخالف فقط، لأن أن تقول أن ذلك الشخص إذا سكت عنه، ولم تُعرَّه ولم تطعن فيه ولم تسخر قواميس الهجاء في تبيين حقيقته أمام الناس، هذا فيما يتعلق بالمخالف، لكن وصلت القضية الشخصية أو الشخصية إلى ذات الشخص نفسه الذي يخالف الناس، أو الذي يرى الناس أنهم مخالفون له، وذلك أنه يعتبر أن علاقته مع المخالف أحيانًا هي الإسلام وهي الدين، فتجد أنه يتعامل مع الناس بالغلظة والجفاء، والمقاطعة حتى لا يقال بأن فلانًا قد تبسم لفلان أو أنه قد زار منشأته أو مركزه أو أنه قد أثنى عليه فأعطى نفسه صفة الإسلام، وكأن ما يقوله ويفعله ويقرره هو الإسلام، وهذا الحق الذي يدعيه لم يكن للنبي ﷺ، انظر كيف احتمل المنافقين رغم أثرهم العقدي وأثرهم الأخلاقي، وأثرهم الاقتصادي، وأثرهم الأمني، رغم كل هذه المخاطر فقد احتملهم النبي ﷺ وعاملهم معاملة

المسلمين، بل قال ابن القيم (رحمة الله تعالى عليه)، بأنه عاملهم معاملة المسلمين وأقر الصلاة عليهم، وإن لم يصل النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول، وأعطاهم حقوقهم المدنية الأخرى، ما يتعلق بالمواريث حتى قال ابن القيم (رحمه الله) ورثهم وورث منهم ولم يخلع زوجاتهم منهم كل هذا مراعاة لقضية تماسك المجتمع أن يتهتك نسيجه.

فلاحظ أيضًا المسألة الشخصية تتعلق بالشخص نفسه أن يخاف من تأثيره، وطالت الشخص نفسه أيضًا أن يظن أن الإسلام حتى صار يعامل الناس في قضايا الغلظة والجفاء واللطف أيضًا بنفس هذا المعيار.

بواعث هذا الموضوع العبودية لله استثارة التفكير، لأننا إذا أحسنًا العلاقة استطعنا أن نسمع الأقوال المخالفة الأخرى وحيث نستفيد التفكير ونحارب التقليد وهنا يقع الإبداع من خلال النظر إلى أي موضوع من زوايا مختلفة متعددة.

ومن ذلك الاستفادة من طاقات الأمة، إذا عاملنا الناس سواءً كانت معاملة الأحزاب ومعاملة الفرق ومعاملة الأشخاص فإن هذا طريق واضح، أيضًا تعطيل طاقات الأمة إذا لم نعاملهم بالمعاملة الشرعية، ومن ذلك تهيئة بيئة الإنتاج، الاحترام الداخلي والنزاعات تعطل الإنتاج، وانظر إلى التناسب العكسي الطردى بين قضية وجود الائتلاف وإدارة الخلاف، القدرة على إدارة الخلاف في كل أمة، أمة مختلفة متنازعة تجد أنها في ذيل

الأمم، أمة مؤتلفة يستمع بعضها إلى بعض، ويعذر بعضها بعضًا في مقام المعذرة تجد أيضًا أنها أمة متقدمة .

انظر إلى الحوارات الثقافية في أجهزة التلفاز، أبحث في (اليوتيوب YouTube) عن مقاطع النزاعات والنقاشات الثقافية؛ الضرب، إخراج المسدسات، الرشق بالماء، وحتى - أجلكم الله - البصاق هذا في مجتمعات الجنوب، وهي الأمم المتخلفة، والأمم التي تتحاور وبأدب ورقي تجد أنها استطاعت أن تهيئ بيئة الإنتاج من خلال التعامل مع المخالفين .

ومن ذلك قطع الطريق على الفساد فمتى ما وجدت الخلافات بين الناس؛ الفرق، الأقاليم، الأشخاص، الأفراد استطاع المتنفذون في كل مكان وفي كل زمان أن ينفذوا إلى مصالحهم الخاصة، وذلك من خلال قضية الخلاف بين الناس، فيسلط هذا على هذا، وهذا على ذاك حتى يسلم له جاهه وسلطانه، ولهذا كانت الوصية لبعض الحكماء، فرق تسد، ومتى ما سادت الفرقة، وجدت الفرقة، وجدت السيادة أيضًا لمن يستطيع أن يلعب بحالات التفرق بين الناس يجد أشياء يلعب بها، يجد بيادق ليلعب بها على رقعة الشطرنج، ولكنه إذا لم يجد مجالاً في هذا الأمر فإنه سيضطر إلى أن يسعى مع الناس إلى الإنتاج الحقيقي .

وذكرت في هذه الرسالة التي كتبتها، حال الأمة بعد القرون المفضلة الثلاثة في النزاع العقدي، والنزاع الفقهي، والنزاع

السياسي وهي في الحقيقة دامية جدًا، ولكن اضطرت لذكرها في هذا الكتاب لبيان حال الأمة وتأخرها في إنتاجها، ومن بعد تصرُّم القرون الثلاثة ضعفت الأمة، وبدأت في التفكك، وبدأت ممالكها ومدنها بالتساقط بدءًا من طليطلة ثم مرورًا ببغداد كلها قد ترافقت مع حالة التنازع والتنافر والخلاف، ومن ذلك كسر العزلة وبيئتها في الرسالة .

ثم ذكرت قواعد عمل القلب، وذلك بصدق اللجوء إلى الله ، وأن نقصد الانتفاع من المخالف لا أن نحاوره ونناقشه لنهديه ما نراه نحن عندنا من الحقيقة، وإنما أيضًا كما أنني أهدي ما عندي من الحقيقة فإنني مستعد أيضًا لتقبل ما عند الآخرين منها .

هل هناك أعظم مخالفة من اليهود في خلافهم العقدي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي؟ ومع ذلك جاءوا إلى النبي ﷺ كما في حديث أخرجه أحمد في مسنده، وفيه أنهم قالوا: نِعَمَ القوم أنتم يا محمد لولا أنكم تشركون بالله، فقال ﷺ وما ذاك؟ قالوا: تقولون إذا حلفتكم والكعبة، فقال ﷺ من حلف فيلقل ورب الكعبة . . . الحديث .

يعني يهود وجاءوا ليعلمونا ماذا الصنعة والسلاح والثقافة العامة لا يعلمونا العقيدة: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون بالله، قال: وما ذاك؟ قالوا: تقول ما شاء الله وما شاء محمد، قال: فأهمل ثم قال: فلا تقولوا إلا ما شاء الله ثم شاء محمد .

فهنا قصد الانتفاع من المخالف وهو قصد أيضًا قلبي، ومن ذلك قصد هداية المخالف، ونشر العلم.

يقول ابن حزم (رحمه الله) في الرسائل: والحظ لمن أثر العلم وعرف فضله أن يستعمل جهده ويقترئه بقدر طاقته ويحققه ما أمكنه بل ولو أمكنه أن يهتف به على قوارع طرق المارة ويدعو إليه في شوارع السابلة، وينادي عليه في مجامع السيارة، بل لو تيسر له أن يهب المال لطلابه، ويجلي الأجور لمقتبسيه، ويعظم الأجر للباحثين عنه، ويسدي مراتب أهله صابراً في ذلك على المشقة والأذى لكان ذلك حظاً جزيلاً، عملاً جيداً وسعداً كريماً وإحياءاً للعلم، وإلا فقد دُرس، وطُمس، ولم يبق منه إلا آثار لطيفة وأعلام دائرة، ومن ذلك في علم القلب التجرد من الهوى.

ثم ذكرت إلى قواعد العلم واليقين، ومن أهمها تحقيق المسائل، وأكثر مسائل النزاعات والخلافات بين المختلفين، تجد أن المسائل لم تحقق أصلاً، ولم تقم على أصولها، ولم تُبنَ على قواعدها الشرعية المعتبرة، فأنتجت في الحقيقة كما هائلاً من الغناء، العلم إن صح أن نسميه علمياً، بني عليه في الحقيقة مظالم كبيرة جداً في حق المخالفين.

ومن ذلك عدم التقليد في مسائل قواعد العلم واليقين، عدم التقليد في الحكم على الآخرين، التقليد مسألة ضرورة، مسألة استثنائية بالغة الاستثنائية، لا تقلد إلا لحاجة أو ضرورة، لا تقلد

لتحسين، ولا تقلد في مسائل التعبد إلا لحاجة أيضًا، فكيف نرضى لأنفسنا أن نقلد في مسائل العلاقة مع المخالف بظلمه، بشتمه، بسبه، بإقصائه.

لهذا يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): إنما جاز التقليد للضرورة، أنت عندك معاملة اقتصادية، عندك معاملة مالية، عندك معاملة في مجال الأحوال الشخصية ما تجد فيها العلم، ولا تستطيع أن تحقق المسائل فقلد، لكن ما الذي يدعو شخصًا ليس بيني وبينه شيء إلا أن قال شيخي، وقال فلان، وقال الأستاذ فلان، وقال فلان ربما أيضًا لم يعرف حقيقة قول هذا العالم فيؤدي به الأمر إلى بخس حقوقه بسبب الجهل والتقليد، وهناك أيضًا نماذج الحقيقة لأخطاء علمية في هذا الأمر منها الغلو في التكفير وهي مسألة واسعة جدًا، لكنني اختصرتها في هذه الرسالة وموجودة معنا - إن شاء الله - بعد نهاية اللقاء ستوزع هذه الرسالة لقراءتها لتقوموها وتسددوها.

فذكرت ما يتعلق بالغلو في التكفير وأثره في العلاقة مع المخالف، وفيها أيضًا ما يتعلق بالعدر بالجهل، إشارة طبعًا عابرة تناسب عنوان هذا الكتاب، ومن ذلك العذر بالتقليد أن يكون الشخص مقلدًا في بدعة، مقلدًا في مسألة حتى في مسألة مكفرة ليس معناه أن التقليد، ليس هناك كفر تقليد، لا، فيه كفر تقليد، لكن فرق في التعامل مع إنسان أصله الإسلام والإيمان لكنه طرأ عليه الكفر من خلال هذه البدعة، والحكم عليه بأثر

هذه البدعة، والنظر في عذره في كونه معذورًا أو غير معذور .

يقول ابن تيمية (رحمه الله تعالى) في أثر العذر في استقرار البدعة وانتشارها حتى ينقلب الحق فيها باطلاً، يقول: ومع هذا فقد يكثر أهل الأهواء في بعض الأمكنة والأزمنة حتى يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئًا عند الجهال لكلام أهل العلم والسنة، حتى يشتهب الأمر على من يتولى أمر هؤلاء فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة، وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة؛ انتهى كلامه (رحمه الله).

ومن ذلك الحكم على المعين بالكفر أو البدعة بمجرد انتسابه إلى فرقة تقول الكفر أو تعمله، فيقول هذه الفرقة الفلانية، فرقة غلاة الصوفية يروون عقائد طبعًا خطيرة جدًا وبالغة في العقيدة كالكفر أحيانًا في الربوبية، وكفر في الإلهية، ومع ذلك لا يجوز مجرد الانتساب لهذه الفرقة أن تحكم على أفرادها، إلا أن يفعل هذا الرجل أو يقول ما يعد كفرًا ثم أن تقوم عليه الحجة، ثم أن تقتضي المصلحة أن يظهر كفره، كل هذه مراتب ينبغي أيضًا أن تراعى سواء كانت فيما يتعلق بالمخالفين، أو تتعلق بحفظ المجتمع من أن يتهتك نسيجه كما تحمّل النبي ﷺ إظهار تكفير المنافقين لهذا السبب .

وهذه مسألة مع الأسف الشديد صارت قطعية عند كثير من الناس، إذا قال هذا صوفي على طريقة غالية من الطرق الصوفية

قال هذا كافر، هذا شيعي والشيعية منظومة عقائدهم تقول كذا وكذا وكذا قال هذا كافر بعينه وهو لا يعرفه ولم يره أبداً، بل ربما لا يعرف إلا بانتسابه إلى بلده، أو انتسابه إلى عائلة لا تكون إلا من هذه الفرقة؛ وهذا كله من الظلم المبين، فإذا كان الإنسان لا يكفر وهو نفسه يقول الكفر ويفعله إلا بالشروط المعروفة، بقيام الحجّة، وانتفاء الموانع، وقيام الشروط في الحكم عليه، فكيف بمجرد الانتساب لفرقة ليست هي اسماً شرعياً، الاسم الشرعي لا يثبت إلا بطرقه المعتبرة مثل الكفر اسم شرعي، الزنا اسم شرعي، هذا لا يثبت إلا بطرق.. لو جاء إنسان عند القاضي وقال: أنا كفرت، هل القاضي يحكم عليه بالردة لمجرد قوله ذلك؟ أو يقول لماذا كفرت؟ وهو اسم شرعي معروف حدوده ومعروف آثاره في الشريعة، ومع ذلك إذا قال كفرت، قال: ربما هذا موسوس، ربما هذا عنده مشكلة، فيقول: لماذا كفرت؟ وكذلك إذا قال هو: بأنه زنا، يقول: كيف زنيت؟ ما هو الزنا؟ فكيف إذا كان يقول عن نفسه بأنه شيعي، أو أنه على الطريقة الصوفية المعينة؟ أنت تحكم عليه بمجرد انتسابه إلى فرقة وطائفة، فهذا من باب أولى، ولكنها عمت بسبب التقليد حتى صارت مستحضرة في الذهن فصارت بما يشبه الأمر القطعي، ولهذا احتاج الأمر إلى التبيين.

ومن ذلك التفريق بين مسائل الاعتقاد ومسائل العمل، وأفضت بعض الإفاضة في بيانها.

ومن ذلك مسألة الهجر؛ الهجر هو مجرد علاج، ولهذا لا يجوز أن يكون هذا العلاج إلا بشروطه المعتبرة مثل دواء الطبيب، هذا الدواء لا يصرف إلا في ظروف، لأن الهجر دواء سمي عالي السمية قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ولهذا إذا بحثت في مجمل السنة في التعاطي مع قضية الهجر، تعرفون دليلاً غير قصة كعب بن مالك، هل فيه دليل آخر؟ فيه حادثة أخرى؟ انظر عاش النبي ﷺ ٢٣ سنة لم توجد إلا هذه الحادثة، نحن عكسنا القاعدة قلبنا الهرم، جعلنا الأصل حتى مع الفساق، وأنا مررت بمرحلة من المراحل، ما هم قضية الذي عندهم كفر اعتقادي، حتى الفاسق تبسم معه، أنت عندك مشكلة، مررنا منذ ثلاثين أو أربعين سنة تقريباً على هذه الحالة، نعم الأمة تعلمت نوعاً ما، وصار هناك نوع من التبيين والإيضاح، ولكن أيضاً لا زالت هناك شبهات الحقيقة في هذه المسألة، ومن ذلك الإنكار في مسائل الاجتهاد، وهي مسألة معروفة، صارت مسائل الاجتهاد تعامل على أنها مسائل من مسائل القطع، فأشرت إليها نوع إشارة.

ثم أيضاً بينت ما يتعلق بالعدل والإنصاف، وأخطر ما نعاني في قضية العدل والإنصاف هي مسائل البغي والفجور في الخصومة أي أن يزيد الإنسان في العقوبة، ويزيد في التهمة، ويزيد في الحكم، ويزيد في التعامل عن مقدار ما تجيز الشريعة من العقوبة لو ثبتت هذه العقوبة.

يقول ابن تيمية (رحمه الله): أنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها، وعبادها، وأمرائها، ورؤسائها وجدت أكثرهم من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل وبغير تأويل كما بغت الجهمية على المستننة في محنة الصفات والقرآن، وكما بغت الرافضة على المستننة مرات متعددة، وكما بغت الناصبة على علي وعلى أهل بيته، وكما تبغي المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغي بعد المستننة على بعضهم إما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر الله به وهو الإسراف المذكور في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

ومن ذلك من قواعد العدل والإنصاف ألا يجعل المخالفين في منازل متساوية، وإن كانوا من طائفة واحدة، وأن يقارن خطأ بخطأ غيره ممن عذره، أنا ألاحظ في بعض الأقاليم، في بعض البيئات، في بعض الأمصار، في بعض البلدان تجد من يتعامل مع الأشعري مثلاً الذي عاش في القرن السابع والقرن الثامن غير تعامله مع الأشعري الذي يتعامل معه حاضراً أمامه رغم التساوي، تجد أنه غير مناظر، غير داعية، ربما غير متخصص في اعتقاد هذه الفرقة، هو تلقاها دراسة ثم يعامله بمعاملة الجهمية على سبيل المثال، أو الرافضة الغالية، أو الرافضة الذين أظهروا معتقداتهم، ولا شك أن هذا من الخطأ الظاهر، لكن كما

يقول المثل المعاصرة حجاب، مجرد أن يكون الشيء حاضرًا
أمامك تعامله بطريقة مختلفة غير ما تعامل ابن حجر والنووي
والعز بن عبد السلام (رحمة الله تعالى عليهم)، وواجه هؤلاء
الحقيقة أنواع الكثير من البغي والظلم والعدوان .

ولهذا يقول ابن قتيبة الدينوري (رحمه الله) في عيون
الأخبار: من شأن عوام الناس رفع المعدوم، ووضع الموجود،
وتعظيم المتقدم، وغفران زلته، وبخس المتأخر والتجني عليه،
والعاقل منهم ينظر بعين العدل لا بعين الرضا ويزن الأمور
بالقسطاس المستقيم .

ومن ذلك أن يوازن بين حسناته وسيئاته، عدم الموازنة بين
الحسنات والسيئات هي عقيدة المعتزلة، وتبناها بعض المستنثة
في الوقت الحاضر وجعلوها عقيدة أهل السنة والجماعة، رغم
أنها في نظري قطعية في الشريعة، قطعية في العقل والفطر،
وهي أن الإنسان يوازن بين الحسنات والسيئات .

في قصة الأعراف، أهل الأعراف هي في الحقيقة موازنة
بين الحسنات والسيئات، يدخل الجنة من غلبت حسناته، يدخل
النار من غلبت سيئاته، وبعد التطهير ربما ما يدخل الجنة أيضًا،
يعود إلى الجنة مرة أخرى .

ودل عليها أدلة كثيرة في شريعة الله ، وهي العقيدة الفطرية
التي يتعامل معها الناس بشكل مبسط وفكري كما يقولون .

ولذلك انظر ابن تيمية (رحمه الله) حين تعامل مع الصوفية الغالية في وقته وكان عندهم شطح، وعندهم مخالفات ظاهرة، الغناء الصوفي الإنسان لو رأى واحداً ينشد نشيداً عادياً ربما، أوجعه قلبه، وهذا غناء صوفي بحالته المزرية غير الجيدة، يقول ابن تيمية (رحمه الله) في موازنة الحسنات والسيئات لهؤلاء: والذين شهدوا هذا اللغو يعني - والكلام عن الغناء الصوفي الرقص والتمايل متأولين - الذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح غمرت حسناتهم ما كان لهم فيها، ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات، أو من الخطأ في مواقع الاجتهاد وهذا سبيل كل صالح في هذه الأمة في خطأهم ومزلاتهم، وقال بعد ذكر الغالين في الصوفية والجافين عنهم يقول: والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يظلم فيتوب أو لا يتوب، ومنهم من المتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه .

ونحوه أيضاً، نُقل عن ابن القيم (رحمة الله تعالى عليه) قال فيها: وهذه الشطحات أو الشطحات أوجبت فتنة على طائفتين من الناس؛

إحداهما: حجبت به محاسن هذه الطائفة، ولطف نفوسهم وصدق معاملتهم فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها

غاية الإنكار، وأساءوا الظن بهم مطلقًا، وهذا عدوان وإسراف، فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها.

والطائفة الثانية: حجبوا ما رأوا من محاسن القوم وصفاء قلوبهم، وصحة عزائمهم وحسن معاملاتهم عن رؤية عيوب شطحاتهم ونقصانها، فسحبوا عليها ذيل المحاسن وأجروا عليها حكم القبول والانتصار لها، واستظهروا بها في سلوكهم، وهؤلاء معتدون مفرطون.

والطائفة الثالثة: هم أهل العدل والإنصاف الذين أعطوا كل ذي حق حقه، وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته، فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول، ولا للمعلول بحكم الصحيح بل قبلوا ما يُقبل وردوا ما يُرد.

أما إذا خلفوا في الوقت الحاضر مجرد خطأ أو شطحات تذهب الديانة وليس له ديانة حتى لو رآه يصلي أو يبكي أو يعبد الله أو يصدق في حديثه أو في مقولته رأى أن هذا كله نوع من النفاق.

ونحوها أيضًا مقولات عن ابن تيمية (رحمه الله).

لكن هنا مسألة معاصرة وانتشرت من بعض العلماء، وبعض الأفاضل وهي أنهم يقولون بأن هناك فرقًا بين ذكر محاسن المخالف عند الرد عليه وغيرها من الأحوال، يعني إذا

كنت ترد على المخالف فلا تذكر المحاسن، أما إذا كنت في ترجمة له تترجم كتاباً مثلاً أو مقالة فتذكر المحاسن وتذكر المساوىء، هل هذا منهج صحيح؟ رده علماء وردده أفاضل؟ .

الجواب: أنه غير صحيح .

لا فرق، بل أرى أن العكس هو الصحيح، لأنك في مقام الرد لاسيما في القضايا المنهجية سوف يستحضر الناس أنك قد ألغيت هذا الشخص فأنت تحتاج حينئذ إلى الموازنة حتى لا تطيش كفة الميزان، فتقول: ومع أخطائه له كذا وكذا من المحاسن .

دل عليها حديث جلد شارب الخمر، شارب الخمر هو في معرض العقوبة أليس كذلك؟ هو في معرض العقوبة، وفي معرض التنفير من هذا الفعل، ومع ذلك حين سبه أحد أصحابه النبي ﷺ قال: لا تلعنه أما علمت أنه يحب الله ورسوله؟ يعني بعضهم يقول: هذا إنكار اللعن، يا أخي لو كان إنكار اللعن لقال: لا تلعنه بس، إحنا بعدين نثني عليه في موقع آخر، ومع ذلك وهو يشرب الخمر يترنح، قال: أما علمت أنه يحب الله ورسوله؟ يا أخي هذا فيه تخفيف من المنكر نحن نعاقبه الآن، ثم نثني عليه؟، لا .

حين فهم هذا الرجل أن هذا إسقاط لهذا الشارب للخمر بالكلية فالمجال هو مجال الموازنة حتى لا تطيش كفة الميزان .

طيب ..

نأخذ على عجل بعض مناهج العلماء في الموازنة بين الحسنات والسيئات في معرض الرد، يقول ابن تيمية (رحمه الله) في درء تعارض العقل والنقل الذي جرده في الرد على الأشاعرة وبالذات على ابن الخطيب الذي هو فخر الدين الرازي (رحمة الله تعالى عليه) في رده عليه، انظر ماذا يقول، وهو معرض الرد على الأشاعرة: ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد و البدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف . انتهى كلامه (رحمه الله).

ومن قواعد العدل أن يحذر التصنيف، التصنيف أن تصنف الآخرين أولاً، هذا تصنيف ظاهر أن تقول: هذا من طائفة كذا، أن هذا يرى كذا ممن يفعل كذا، بمجرد أحياناً الظنون وإلا الأقوال تنسبها إلى أهلها، قال بالقول: تنسبه إلى صاحبه، لكن بمجرد ما يقول قولاً، هو جزء من قول طائفة مبتدعة مثلاً فيقول: هؤلاء أشاعرة، هؤلاء مبتدعة، هؤلاء صوفية لمجرد المقالة الواحدة.

الثاني: أن تحذروا، هذا مدخل يعني مدخل لطيف للتصنيف، ألا تصنف نفسك أنت، لأنك إذا صنفت نفسك أنت إلى طائفة أو إقليم أو أي منظومة اجتماعية ما تجردت فهنا لا بد

أن تؤثر عليك هذه الطائفة أيضًا في أحكامك على الناس، انظر إلى الملحظ اللطيف كيف استنبطه ابن تيمية (رحمه الله) في هذه المسألة، يقول: وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم، - ترى فرق صوفية هذه كله يتكلم عن الفرق الصوفية من الجماعات الإسلامية اليوم -، يقول: «إذا تفقه الرجل، وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ، الأئمة هم العلماء، والمشايخ هم مشايخ الطرق الصوفية، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم، ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر». انتهى كلامه (رحمه الله).

وكان من أعظم وأبرز الخضوع لهذه التصنيفات أن يعظم أحيانًا ما لم يعظمه الله ورسوله، لأنه قول أهل رابطته، وأن يهمل ما عظمه الله ورسوله، لأنه ليس قول لتلك الرابطة إقليم، حزب، جماعة، فئة، طائفة، لأنه ليس قولاً لتلك الرابطة، وكثيرًا ما تقع القلوب في شرك هذه الروابط، وتخضع لتأثيرها، وعن هذه المعاني يقول الإمام المربي ابن تيمية (رحمه الله) يقول: «وكمائن القلوب تظهر عند المحن، وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد لها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ﷺ لكون ذلك طاعة لله ورسوله، وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ، ثم كلام الأئمة.

غلاة الطوائف الحقيقية لهم هيمنة غير عادية؛ بل هم الأقلية المؤثرة لأن صوتهم أعلى وأرفع فالغلاة في كل رابطة إقليمية أو حزبية، أو مذهبية أو ثقافية لهم سلطة قاهرة على قلوب العوام والمحايدين من المنتسبين إلى تلك الرابطة لأن أولئك الغلاة يشعرون المحايدة وكثيراً من تابعيهم أنهم حماة حياضهم أن تهدم، وحراس هويتهم أن تذاب لاسيما حين يرى أهل هذه الرابطة هجوم الهويات المختلفة عليهم، فحينئذ يعلو صوت أولئك الغلاة وضجيجهم، ويصورون أو يتصور الناس أن صاحب المنهج الوسطي المعتدل غير مؤهل لحمايتهم، فترى عند ذلك من بعض النخب والعلماء المحققين خوفاً من سطوة العامة الذين تأثروا بأولئك الغلاة، خوفاً من سطوة العامة أو تصنيفهم لهم بأنهم خونة أو عملاء أو غير مهتمين بالخطر المحقق بأهل تلك الرابطة، فيسكتون أو يدارون ولا يزال الأمر على ذلك حتى يسود داخل هذه الرابطة منهج غريب، وطريقة ممقوتة في الموقف من المخالفين لا تقوم على شريعة ولا يرتضيها عقل، وبسبب عمى هذا الغلو تنسى الحجج، وتداس البراهين، وتضيع الأصول الشرعية للتعامل فلا صوت يعلو فوق صوت الغلو والتطرف، يقول الغزالي (رحمه الله) في الإحياء: «ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع أن يكون هناك تابع ومتبوع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم من الخصوم اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه دفاعاً عن الدين

ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق،
ورسوخ البدعة في النفوس». انتهى كلامه (رحمه الله).

ويقول جمال الدين القاسمي في هذا المعنى: ومن
المعروف في سنن الاجتماع أن كل طائفة قوي شأنها، وكثر
سوادها لا بد أن يوجد فيها الأصيل، والدخيل، والمعتدل،
والمتطرف، والغالي، والمتسامح، وقد وجد بالاستقراء أن
صوت الغالي أقوى صدئاً وأعظم استجابة لأن التوسط منزلة
الاعتدال، ومن يحرص عليه قليل في كل عصر ومصر، وأما
الغلو فمشرب الأكثر ورغبة السواد الأعظم، وعليه درجت
طوائف الفرق والنحل فحاولت الاستئثار بالذكرى والتفرد
بالدعوى، وأول من فتح هذا الباب؛ باب الغلو في إطالة اللسان
بالمخالفين الخوارج، - والكلام لجمال الدين القاسمي - فأتى
قادتهم عامتهم من باب التكفير لتستحكم النفرة من غيرهم،
وتقوى رابطة عامتهم بهم، ثم صار الداء هذا الداء إلى غيرهم
وأصبحت غلاة كل فرقة تكفر غيرها وتفسقه أو تبدعه أو تضلله
لذلك المعنى نفسه، ولهذا إذا سادت الوسطية بمعناها الشرعي
وحودها المعتبرة في شريعة الله كان لها أثرها في التضييق على
أولئك الغلاة، ومن هذه القواعد ألا يمتحن المخالف في
معتقده، وهذه سنة مع الأسف الشديد للبعض، وأنا مرات
الحقيقة في كلية الشريعة لما كنا ندرس، زملائي الطلاب يعني
أعمارهم أعمار الزهور، وكلما دخل عليهم أستاذ قالوا: ماذا

تقول في كذا وكذا؟، بماذا تقول في مسألة كذا وكذا؟ كل مسائل الاعتقاد، إن كان إنسان قوياً سحق هذا الطالب، وإن كان ضعيفاً أجاب بإجابة أحياناً فيها مجاملة أو غير مجاملة، هي الحقيقة من الذي يسميه العلماء الامتحان في المعتقد، والامتحان في المعتقد لا يجوز، وقد جاء رجل للبخاري فسأله سؤالاً في العقيدة فنهره، وقال: عقيدته التي يعتقدونها ثم قال والامتحان بدعة، الامتحان بدعة، وفي معان شرعية، ومعان اجتماعية، فله مفسد منها؛ الامتحان دفع صاحبها إلى إظهار عقيدته الفاسدة والمنافحة عنها لأن مجرد السكون يجعله يداري ولا يجمع الأتباع؛ فالمفسدة الأولى أنها تدفع صاحبها إلى إظهارها والمنافحة عنها، فإن المنكر حين يكون حبيس الأضلاع فلا ينسب إلى معتقده، لكنه إن ظهر صار منسوباً إليه، وأصبح أكثر استعداداً لتبنيه والدفاع عنه، كما أنه يدفعه إلى مراغمة مخالفه وممتحنه بالصدع بمعتقده لأنه إذا انكشف المستور انتهى، فسوف يبادر الناس بما يكرهون.

اثنان: من مفسد الامتحان؛ أن الممتحن بإظهاره قول المبتدع يُكون أتباعاً لمخالفه أو المستمعين له؛ بل ومعجبين بطريقته، فكان رضاه هو بعدم إعلان خواطره خيراً من امتحانه وإظهارها للناس.

منهج التعرية: منهج مع الأسف شاع وأدى إلى اضطراب الحقيقة في علاقة المجتمع المسلم بعضه ببعض، وصار هذا

طريقاً، وبينت بنوع من الإضافة فيما يتعلق بمنهج التعرية وعدم صحته في الجملة، أقول: في الجملة، في التعرية المتعلقة بالأشخاص، وليست المتعلقة بالحقائق، الحقائق مقدسة عظيمة يجب تبيينها إثباتاً، وينبغي تبيينها نفيًا وكشفًا للشبهات، وهكذا كان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لكن هذا شيء، وقضية التعرية الشخصية والدوران على الشخص، وفضحه بسلوكياته الخاصة، وسلوكياته الأخلاقية، وجمع المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية، والتي تقبل الرد والتي ما تقبل الرد، كله داخل تحت موضوع كبير اسمه تعرية المخالف.

فمن مفسدها؛ قطع الطريق على أهل المنهج الحق لإصلاح المتبوع والتابع من أهل البدع، أو تقليل شهرهم وذلك أن الحدود الفاصلة تظل في خرائط انتماءات المخالفين من المشايخ المتبوعين، أو المناهج الدعوية، أو الطرق المبتدعة، تظل هذه الحدود التي تفصل الفرق والطوائف، تظل باهتة، والجدران قصيرة، ينتقل الناس بينها، فمرة بدخول أهل السنة عليهم دون توجس، ومرة بدخول المخالف عليهم أيضًا دون تردد، ويتمكن أهل السنة حينئذ من التأهيل على المخالفين دون عوائق تذكر، وتكون الصولة حينئذ للدليل والبرهان؛ ولكن حين تذكر الأسماء نأتي لمنهج التعرية حين تذكر الأسماء للشخص المحايد الذي يتبع هذا الشخص في إقليمه، في بلده، في طائفته، وحين يعني الأشخاص يتنبه الغافل وتصبح الخطوط

الباهتة في هذه الخرائط ساطعة براقه، وتأخذ الجدران القصيرة في الارتفاع، ويشرع التابع خليّ الذهن بالبحث عن هويته وانتمائه ليواجه ما يظنه من هجوم الهويات والانتماءات الأخرى عليه أو على متبوعه، فتراه يتحصن بهذا من تأثير أهل الحق، وتتحول نفسه المسترخية اللدنة إلى نفس متوترة قاسية وخزت بمخيطة البغي والجهل والفجور فتناثرت فوقها قطرات المطر الندية دون نفاذ.

يقول الغزالي في الإحياء (رحمه الله): التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاحتقار، فتنبعث منهم الدعوة بالمكافئة والمقابلة والمعاملة وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من باب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع أي بالأتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم، باتخاذ التعصب عادتهم وألثمهم إلى آخره.

ومما يتعلق بهذه القواعد أن يطيع الموظف الحاكم في مسائل الاجتهاد في المجال الإداري، يعني أيضاً من ضمن المخالفين أن يخالف المحكوم الحاكم وأن يخالف المحكوم أيضاً المحكوم وأن يخالف الحاكم، فكيف يفعل؟ هو الآن

يتعامل مع قضايا مالية، ويتعامل مع قضايا شرعية، ويتعامل مع قضايا كما كان يتعامل الولاية في قضايا الخراج، وقضايا الجزية، وقضايا الحقوق، وقضايا المعاملات، ماذا يفعل هذا الوالي؟ .

الجواب: أنه في المسائل الاجتهادية يجب عليه أن يطيع الحاكم، ويكتب بقلمه ما يراه مخالفًا لمعتقده، وإلا لم يسلم للحكومة المسلمة لم يسلم لها عمل، كل موظف يقول أنا لي رأيي، ولا أقر بمثل هذا الأمر، وهنا يقع الاضطراب في مثل هذه المسائل .

يقول ابن تيمية (رحمه الله): «دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر إمام الصلاة والحاكم وإمام الحرب والفيء وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في مواضع الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية - والكلام لابن تيمية (رحمه الله) - ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض، ومن ذلك ألا يلزم الحاكم مخالفه في مسائل الاجتهاد التعبدية إلا ما كان فيه إخلال بالنظام العام أو التأثير في السكينة الاجتماعية، دع المرء في مسائل اجتهادية يصلي كما يعتقد، هو يقنط في الفجر أو لا يقنط، هذه مسألة اجتهادية، دعهم وما عملوا، ولا يحل للحاكم أن يحمل الناس على مذهبه، ولا مذهب العلماء الذين عينهم لهذا الغرض، وذلك

مثل مواقيت العبادات، إلا إذا كانت العبادة يعني بها الشأن العام، أو متعلقة بالشأن العام، فهنا من باب حفظ السكينة الاجتماعية يجب على الحاكم أحياناً أيضاً أن يتدخل في مثل هذه المسائل لمعنى السلطنة والسياسة الشرعية، لا لمعنى الاختيار الفقهي المحض.

يقول ابن تيمية (رحمه الله): «ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة لا يلزمون الناس بما يقولونه في موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك ابن أنس في حمل الناس على مؤطّته، قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار فأخذ كل قوم عمن كان عندهم، وإنما جمعت علم أهل بلدي». (رحمه الله).

وأخيراً قواعد الأخلاق؛ ذكرت فيها سلامة القلب وإزالة الوحشة مع المخالفين، وهذا في الحقيقة هو الذي يقع في أدنى مسائل الاعتقاد، وفي أوسطها، وفي أعلاها دون تمييز، ودون معرفة الدوافع، ودون أن يعرف الإنسان المقاصد، أتهم في النيات، أتهم في المقاصد، أتهم في التدين، أتهم في التأهل، في حسن القصد، كل هذا مع الأسف يترافق في مثل هذه المسائل.

يقول ابن تيمية (رحمه الله) في هذا المعنى: «والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية»، يعني فقط للتأكيد

الحنبلية إذا أطلقت في سياق البحث العقدي، وكذلك في المسائل التاريخية فيراد بها السلفية، إذا قال المؤرخ: وجاءت الحنابلة، وقالت الحنابلة، وفعل الحنابلة؛ فإنما يعنى بهم السلفية، وبخلافه في كتب الفقه فيعنون به المذهب الفقهي، فإذا قال الحنبلي شمل مالكي، حنفي، أي مذهب فقهي آخر، مثلاً يعتقد معتقد أهل السنة والجماعة، أو إذا أردت التحديد معتقد الإمام أحمد (رحمه الله تعالى)، ولذلك نسب إليه.

فيقول: والناس يعلمون أنه بين الحنبلية والأشعرية وحشية ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا الله به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة، وبيئت لهم أن الأشعرية كانوا من أجل المتكلمين المنتسبين للإمام أحمد (رحمه الله)، والمنتصرين لطريقته، كما يذكر الأشعري ذلك في كتبه.

ويقول (رحمه الله): ولهذا لما كان أبو حسن الأشعري وأصحابه منتسبين إلى السنة والجماعة، كان منتحلاً للإمام أحمد، ذاكرًا أنه مقتدٍ به، متبع سبيله، وكان بين أعيان أصحابه من الموافقة والمؤالفة لكثير من أصحاب الإمام أحمد ما هو معروف، وكان بين أبي الحسن التميمي وبين القاضي - التميمي هذا حنبلي - وبين القاضي أبي بكر الباقلاني متكلم من المودة والصحبة ما هو معروف ومشهور.

وقال في المرجع السابق أو المرجع نفسه: «ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية، واتفق الناس كلهم، ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق، وزال ما كان في القلوب من الأضغان، وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين». انتهى كلامه (رحمه الله).

ومن ذلك أداء الحقوق بأنواعها الأدبية، والشرعية، والأخلاقية، ومنها حق التصرف، التصرف المالي، التصرف التجاري، التصرف في مجال النفس، التصرف في حرية الكلام، التصرف في الأمر بالمعروف في النهي عن المنكر، هذا هو الأصل الذي أوجبه الله عز وجل وألزم به خلقه، وأن يكون ذلك بالضوابط الشرعية، في حدودها المعروفة، هناك ضوابط شرعية قطعية ظاهرة، متفق عليها بين المسلمين، فهذه أشبه بالدستور العالي، وهناك أدلة ظاهرة لو انتحلها الحاكم وعمل بها في إلزام الناس، وحجر تصرفاتهم وفق هذه الأدلة الظاهرة، مع ضعف أدلة المخالفين كان له أيضاً الوجه الصحيح، ما نعتبر مثلاً خلاف الحنفية (رحمة الله تعالى عليهم) في مسائل الأنبذة، مسائل الأنبذة هي مسألة خطيرة في قول الحنفية، مسألة خلافية، ومسألة قال بها أبو حنيفة، وهذه مسألة يعرفها الفقهاء، وحتى تجد أن هذه المسائل يخالف فيها المتأخرون من أصحاب الإمام المتقدم.

ومن ذلك جعل مسائل الظن كمسائل القطع، وهذا مما ابتلينا به خاصة في مجال، نحن تكلمنا عن علاقة الحاكم بالمحكوم، لكن هناك حقيقة علاقة النخب العلمية والشرعية والفقهية والفكرية مع بقية الناس، هناك نوع من الخطأ والمجازفة في العلاقة مع المخالفين .

إن التضييق الفكري والعلمي لا يقتصر على الحكام فقط، بل يطال نخباً أخرى من العلماء والمفكرين، وهم في الحقيقة هم أصحاب الولاية غير المتوجة؛ مما يكون لمكانتهم أو شهرتهم أثر في قلوب العامة، فيسخر هذه المكانة للبطش الفكري، والعلمي بمخالفهم حتى في دقيق المقصود، هو دقيق المسائل الاجتهادية في كل فن ومجال، ومن ذلك ما يفعله البعض من إعطاء المسائل الظنية صفة المسائل القطعية، من خلال وسائل متنوعة، وانتهجوا لذلك فيما يظهر لأسباب منها:

حمل المخالف على السكوت عن إبداء رأيه وذلك حتى يسود القول الذي رأوه .

ومنها: حفز المحايد على الالتزام بما اختاروه في هذه المسألة .

ومنها: حفظ القطعي بالتحوط للظني، يعني كيف أحفظ القطعيات؟ أحفظها بأن أصبغ على الظنيات صفة القطعية؛ فهنا أزعم أو يزعم هو بأنه إذا أعطى الظنيات صفة القطعيات، هنا

يحافظ على القطعيات المتفق عليها بين الناس، هذا... لما أتوقعه وأظنه من أسباب سلوك هذا الطريق.

ومن ذلك الخوف من بلبلة العامة بكثرة الأقوال في المسألة الواحدة، وكل هذه الأسباب فيما أرى دافعها التدين والحرص على التزام الناس وهو قصد الحسن، وهدف نبيل، ولكن لا بد من إجراء القواعد الشرعية حتى نقوم هذا الاتجاه.

من الوسائل والمظاهر؛ منع حكاية خلاف العلماء في المسائل الاجتهادية ذات الأدلة المتقاربة، أنا أقول: لا أحكي مثلاً خلاف الحنفية في الأنبذة، ولا خلاف بعض... أهل المدينة في إتيان النساء في الحشوش أو في الأدبار مثلاً، وأقول هنا قول آخر، والفقهاء والمفتون يعرفون ميزان ومقادير هذه المسائل ما يحكي الخلافات الشاذة، والخلافات التي ظهر لولاية العلماء، لغالبيتهم وجمهورهم أن تظهر هذه الخلافات العامة.

وذلك لما يرونه من إضعاف تدين الناس حتى لا يلتزمون بهذا الرأي، الحقيقة تدين الناس هي مسألة راجعة إلى قولي أنا، لكن قول الإمام الآخر أليس تدينًا؟، هو تدين، هذا مبني على أدلة، وفي إجابات على أدلة المخالفين، وهذا أدلة وفيه إجابات على أدلة المخالفين، فأنا أتكلم فقط في المسائل ذات الأدلة المتكافئة، أما المسائل التي ظهرت كما ذكرت فهي خارجة من هذا البحث.

فمسألة إضعاف التدين كثيراً ما نسمعها، إذا قال: والله قلنا هذا حلال، هذا يجوز بالأدلة الشرعية والتحقيق العلمي، بل بقول الأئمة، وقول الأئمة أحياناً، قول الجمهور أحياناً قال يضعف التدين.

تظن برأيك يا أخي، برأيك أن هذا يضعف التدين، الإسبال مثلاً، الإسبال لغير خيلاء، قول الجمهور بأنه مكروه فقط، قول ابن تيمية (رحمه الله)، والرواية الثانية عن أحمد، وقول الإمام البخاري، انظر كيف المسألة، يعني مدى اجتهاديتها وكونه هذا قول الجمهور يقول: يضعف التدين أن تقول بهذه المسألة، والتدين وفق ما رأيت في مسألة اجتهادية بحثه، لكن ما هي آثار هذا المنهج؟ في الإلزام بمثل هذه المسائل الاجتهادية، بمثل هذه الطرق؟.

الحقيقة لها آثار يعني غير جيدة لعلي أعرضها على عجل، ومن ذلك؛

المبالغة والتشديد في التنبيه على مثل هذه رغم سهولة الخلاف فيها، من خلال مطويات ينشط نشاط غير عادي على مسألة هي قول الجمهور بالجواز، وفيها أدلة ومتكافئة ومع ذلك ينشط نشاط غير عادي في تبين مثل هذه المسائل، وذلك بخلاف ما قصد به التعليم في محل التعليم ونحو ذلك، أو كان تبعاً لغيره من المسائل، ومن ذلك التشنيع على الآخذين بالرأي الآخر في مثل هذه المسائل - كما ذكرت وأؤكد في مثل هذه

المسائل - في ذلك المحيط وفي هذا الإطار، وهي المسائل الاجتهادية التي تكافأت أدلتها وكثر القائلون بها من أهل العلم، ومن ذلك يعني من الطرق في قضية الإلزام استحضار القطعيات الواردة في هذه المسألة مما كان حكمه التحريم أو الإيجاب إلحاقاً بها من وجه، وذلك يعني مثل ماذا؟ كالقول الفقهي مثلاً بتحريم التأمين التجاري؛ هذا قول معتبر وقول جماهير الفقهاء وأنا أميل إليه، لكن ما موقفي أنا من الرأي الآخر؟ يعرضه مثلاً في خطبة، أو في كلام، فيقول التأمين التجاري محرم، جيد، هذا رأي فقهي ومن حقه أن يقول هذا الكلام، وهو الراجح فيما أرى، لكن هل من حقه أن يقول فيه ربا، ثم يستحضر القطعيات بالنصوص في الربا في معرض البحث العلمي، لا في معرض من رأى بأنه ربا، إذا رأى أنه ربا نعم عذر، بين المواعظ فيما يتعلق بأن هذا العمل فيه ربا، وكذلك أيضاً ما يتعلق بالغرر مثلاً والجهالة، والمقامرة، يستحضر النصوص المتعلقة بالقمار، القمار الذي هو رمي لعبة النرد فإذا انقلبت على جهة هذا أخذ مائة ألف، وهذا خسر مائة ألف، الذي في أعلى صورها يستحضر النصوص الواردة في مسائل القمار.

ولو صحت هذه الوسيلة لصح تشنيع الكاتب أو خطيب الجمعة أو صاحب المطويات مثلاً في مسألة اجتهادية كالتورق، يعني ابن تيمية (رحمه الله) يرى أن التورق ربا؛ هذا رأي فقهي يا أخي، هو من حقه أن يقول هذا الكلام، هل من المناسب

أيضاً أن نشحن العامة، وأنا رأيت هذا الرأي، ثم أقول الربا، وما ورد في نصوص الربا، وخطر الربا، وهو قول الجمهور بالجواز، وعليه العمل في الفتوى مثلاً؟ تقول من حقي، ما يمكن أن يقول هذا لأنه ملزمة له في الحقيقة، يقول: لا. يا أخي مسألة اجتهادية دعها، الناس يرون هذا القول، وهذه مسألة اجتهادية فدع الناس وما أخذوا به من أقوال العلماء، فما الفرق بينها وبين المسائل الاجتهادية البحتة أيضاً التي تكافأت فيها الأدلة، كيف سيكون حال المجتمع إذا كان هذا الحشد والشحن في مثل هذه المسائل الاجتهادية؟ ولم يكن هذا مشروعاً في الدين، ولا من سنة المسلمين، ولو تأملت هدي النبي ﷺ وأصحابه لرأيت أن خطبهم ومواعظهم قد اشتملت على التذكير العام والتنبيه على خطر المحرمات القطعية، والمحرمات الجملة دون تخصيص، ما يدخل من رأى باجتهاده تحريم شيء معين، ولم يظهر من تخصيص الخطب ووعظ العامة إلا للزجر في الغالب على المحرمات القطعية كما هو شأنه.

وكذلك الفقهاء في عرضهم للأحكام الموجهة في الغالب لمتخصصين يذكرون أوجه الشبه بالشيء المحرم القطعي دون إثارة مشاعر المتلقي بنصوص الوعيد في المسألة القطعية المقيس عليها، بل أن الجماهير ناقشوا الحنفية في مسائل النبيذ المسكر، ولم يذكروا عند بحثها وبيان غلطهم فيها ما في الخمر من الوعيد لأن المخالف لا يعتقد أنها من جملة الخمر المحرم.

مفاسد هذا المنهج :

منها: أولاً تهوين القطعيات في قلوب الناس، يعني أريد أن أعكس، هم يقولون: أنت إذا عظمت هذه المسائل، وشحنت فيها، أنت تعظمها حتى يلتزم الناس بها، وحتى تحافظ على القطعيات، أنا أريد أن أعكس؛ أي الدليل هو عكس المراد، فبمجرد إطلاع المتلقي ولو بعد حين على سهولة الخلاف في هذه المسألة وقرب أدلة الفريقين وتراه يبدأ بالشك في القطعيات المتفق على قطعيتها.

نعم. أنت لو قلت هذا غير جائز، وشدت، ومن حقت تقول غير جائز، لكن أنك شددت بهذه الوسائل المتعددة مع الناس فالنتيجة هي أنه سيعتقد أنها قطعية، ثم ينتقي بلداً آخر للفتوى قناة فضائية أخرى، ولا يكون له أي تحولات اجتماعية، أو سياسية أو نوع معين، ثم يسمع كلاماً آخر، هنا يبدأ بالتشكيك بالقطعيات المتفق عليها، ومن ذلك فقد الثقة بطلاب العلم؛ حيث يجعلون المسائل في مقام واحد، فيجعلون للظني طريقة التعامل مع القطعي، ومن ذلك إثارة العداوات بين الناس لا سيما بين مقلدي المذاهب وأتباع الفقهاء، حيث يأخذون في الإنكار والتشنيع على الآخرين، منتظرين بعضهم بعضاً لما يرونه في متبوعهم من التشديد في تقرير المسائل الظنية، ولم يكن السبب في ذلك إلا إنزال الظنيات موضع القطعيات.

ومن ذلك؛ قطع الطريق على المستفتي للأخذ برأي

اجتهادي آخر، ربما كان أرجح، وربما أنت رجعت إليه بعد سنة قلبت الأدلة، قلت ظهر لي، ظهر لي بعد أن كنت أقول بكذا وكذا أن هذا مباح اجتهادياً، الإمام أحمد (رحمه الله) كان يحكى عنه أربعة أقوال، ولا تجد الفقهاء يقولون: قال أبو حنيفة، قال: مالك، قال: الشافعي، وللإمام أحمد ثلاث أقوال كالمذاهب الثلاثة، مرة قال بقول أبو حنيفة، مرة قال بقول الشافعي، مرة قال بقول رابع أحياناً.

فنقطع الطريق على المستفتي في الأخذ برأي اجتهادي آخر، ربما كان أرجح وكان له فيه سعة، وربما رجع إليه هذا المفتي نفسه، رجع إليه هذا المفتي نفسه بعد حين بسبب تشابه الأدلة، وقد ذكر أبو يعلى في طبقات الحنابلة: أن إسحاق بن بهلول الأنباري تلميذ أحمد قد سمى الكتاب الذي جمع فيه أقوال العلماء: كتاب الاختلاف فقال له: سمه كتاب السعة، ترى ليس هذا كتاب معاصر، ما قال إنسان معاصر، إنسان متم للجماعات الإسلامية ومميع للدين، يقولها الإمام أحمد (رحمه الله)، يقول: سمه كتاب السعة، لأنه وسع للناس في المسائل الاجتهادية ذات الأدلة المتكافئة والمتقاربة.

ومن المفسد: كبت خاطرة التفكير والتأمل فحين نبدأ بالإنكار بهذه الطريقة على المسائل الاجتهادية ونشع عليه فهنا تقتل الفكرة في مهدها، وكما قيل إن العقل جبان.

وكذلك سيادة القول الواحد في المسائل الظنية الاجتهادية

سبب الاضطراب العام وإثارة الشكوك عند بعضهم، وبيان ذلك أن سيادة القول الواحد في الاجتهاديات يظهر منه باديًا رائعًا أنه سبب لحفظ العامة من الاضطراب والبلبلة وهو كذلك على المدى القريب، وربما المتوسط، لكن في حالة حدوث التغيرات في أوضاع عملية في البيئة، تغيرت البيئة العلمية، أو السياسية، أو الاجتماعية، فإن ذلك في الغالب حسب سنة الاجتماع يؤدي إلى ظهور بعض الآراء الأخرى في تلك المسائل، يعني أنت عايش على قول واحد صحيح، اجتهادي بحث، ورسخت عند الناس بطريقة، وحاربت القول الآخر بطرق متعددة، لكن قد يحدث خلخلة في بعض الأوضاع الاجتماعية، وفي بعض البيئات العلمية، بعض الأوضاع السياسية تتغير مناطق التأهيل كما يقولون، في حينئذ تبدو أنواع من الاضطراب عند كثير من العامة، الناس يبدأون يأخذون حقهم في إبداء القول في الآراء الاجتهادية الأخرى، فهنا يبدأ الاحتراب داخل المجتمع، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالقهم رجل كان ضالاً، تماماً مثل ما نقول الآن، أنت الآن تحشد على مسألة اجتهادية بحثة، تحشد وترسخ عند الناس بهذه الطريقة، وماذا يعني أن من خالف ماذا يصير؟ ضال، منحرف، مخالف لقطعي، فهذا هو معنى كلام عمر بن عبد العزيز (رحمه الله).

يقول: وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة، ذكره في الفقيه والمتفقه للبغدادى .

موفق الدين بن قدامة (رحمه الله) ذكر في رواية الناظر قصة طريفة يقول: إن رجلاً سأل أحمد مسألة في الطلاق فقال الإمام أحمد: أفتاه قال: إن فعل حنث؛ حنث يعني وقع الطلاق هذا معناه، يسمونه يمين الطلاق ويقع بها الطلاق، فقال الإمام أحمد: إن فعل حنث - ولاحظ أنه أفتاه أيضًا - فقال الرجل: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان يعني لا يحنث، أفتاني بأنني لا أحنث، فقال: تعرف حلقة المدنين؟، قال: نعم، هي حلقة بالرصافة، قال: إن أفتوني به حل؟، قال: نعم، هل ذكر ابن قدامة (رحمه الله) في روضة الناظر، علق عليها بعد ذلك، بقوله: وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا، حتى بعد الفتيا، هناك من يرى إذا أفتاك أنها تلزمك، هذا غير صحيح، هو ليس مشرع، ليس إله، وهذا رأي الشيخ العلامة ابن سعدي (رحمه الله) في كتابه: «المختارات الجلية في المسائل الفقهية» في آخر الكتاب، ذكر أنه لو استفتى مسائل الطلاق، ثم أفتي بشيء في القول الأشد فله أن يذهب إلى صاحب القول الآخر ما دام صالحًا للفتيا؛ هذا الشرط الوحيد، هذا صالح، وهذا صالح، وهذا مقلد جاز له أن يأخذ بالقول الآخر.

يقول ابن تيمية (رحمه الله): «والنزاع في الأحكام قد يكون إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، وإن الحق في نفس

الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، يعني كأن يقول لا تعلموا بالراجع يعني بالضرورة، مسألة اجتهادية، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

هذا كلام ابن تيمية (رحمه الله)، وليس كلام شخص معاصر.

أخيراً: أن لا يقول بنجاة نفسه، ونجاة طائفته وهلكت غير نفسي وغير طائفتي؛ هذه ثقيلة على كثير من الناس، لكنها في الحقيقة هي الحق الذي أراه ولا ألزم به غيري، وأزعم وأظن أنني ذكرت في الرسالة ما يدل على ذلك، والدليل في هذا طبعاً الذي يستدل بحديث الافتراق، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلَّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)). فلا يجوز اعتقاد أن أفراداً معينين أو طوائف معينة

أنهم هالكون أو أنهم ناجون؛ هذا كله عند الله عز وجل، وقد ذهب جمع من العلماء إلى أنه لا تشرع تسمية هذه الفرق الهالكة مطلقاً، ومنهم الشاطبي وابن تيمية، يقول الشاطبي: ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة كما تبين تقريره فيكون من تلك الجهة ممنوعاً به. انتهى كلامه.

ويقول ابن تيمية: وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيها تصنيفات، وذكرهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة إحدى الثنتين والسبعين لا بد لهم من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً.

كيف طبق شيخ الإسلام (رحمه الله) هذا التنظير على الفرق والجماعات التي كانت في عهده؟، يقول: «عامّة أهل الصلاة - لاحظ النجاة والهلاك - عامّة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله، وإن اختلفت اعتقادات في معبودهم وصفاته، يعني حتى في أخطر القضايا، وهي قضايا الأسماء والصفات، عامّة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في أخطر قضية من قضايا الاعتقاد الصفات والقدر، ويدخل في هذا جميع المتنازعين من الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم، ولو كان لا يدخل الجنة - النجاة الآن - لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة، فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة. انتهى كلامه (رحمه الله).

ويقول في موضع آخر: «ليس كل هذا يعني صريح فيما ذكرته في هذا العنوان، ليس كل من خالف في هذا الاعتقاد، ينبغي أن يكون هالكًا، فإن المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجّة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به السيئات . إلى آخر ما ذكرت . يقول: بل هذا أول، بل موجب هذا الكلام عن الحديث؛ حديث الافتراق، أن من أعتقد هذا الاعتقاد نجا من - لاحظ على العموم وليس طائفة معينة؛ فلان وتلاميذه، وفلان وجماعته، وفلان وأتباعه، والجماعة الفلانية، هذه خارجة خارج، الكلام على معنى مقدس، لا يتعلق بأفراد ولا بأقاليم، ولا بأشخاص، ولا بطوائف - فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من أعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيًا، وقد لا يكون ناجيًا، كما يقال: من صمت نجا. انتهى كلامه .

يعني بمعنى من صمت نجا، طيب من تكلم هلك؟ لا . من قال بهذا الاعتقاد نجا، من اعتقد على العموم، لأن حتى لو قال بهذا الاعتقاد، ثم يقول: دعا فجور، صاحب قنوات فضائية تدعو إلى الفجور، والرذيلة، وهو يعتقد معتقد أهل السنة والجماعة - كما هو في كتاب التوحيد - تقول: هذا نجا بعينه؟ ما تقول .

لكن من فعل هذا قد لا ينجو وهو مسلم، وهو مؤمن، وقد أتى بهذه الموبقات، وربما ينجو من خالف الصفات، ومن

خالف القدر أخطأً باجتهاد، بتأويل، بعذر واضح أو بغير عذر غير، لكنه، بعذر؟؟ عفواً، إذا كان بعذر غير؟؟ إن الله لا يعاقب على ذلك، لكن أحياناً يكون بجهل، يكون بتقليد كما ذكرنا في أسباب العذر بالأسباب العذر بالجهل.

إذاً أؤكد على قضية مهمة جداً في قضايا في حديث الافتراق، وقضايا الفرق أن مختصر النظرية الوقوف شيخ الإسلام في هذه المسألة مخالف تماماً لما عليه اعتقاد الناس، هم يقولون هذه الطائفة، الإمام أحمد (رحمه الله) وأتباعهم بأعيانهم ناجون، غيرهم هالكين - لاحظ بالأعيان يتكلم وليس بالمعتقدات - اعتقاد الشيخ محمد عبد الوهاب ومن معهم من الأشخاص هؤلاء ناجون وغيرهم هالكون، الشيخ ابن باز ومن معه ناجون ومن غيرهم هالكين، الشيخ الألباني ومن معه هؤلاء ناجون وغيرهم هالكين، أليس هذا هو الاعتقاد عند الناس؟.

شيخ الإسلام (رحمه الله) ينفي ذلك، ويقول معنى كلامه هي حقائق ومقدسة معظمة لا تتعلق بالأفراد ولا بالأشخاص، بل نحن ندنسها إذا قلنا معتقد أهل السنة والجماعة هو في هؤلاء، فينسب إلى معتقد أهل السنة والجماعة كل رذيلة يفعلها أولئك، وكل خطأ سواً كان في المعتقد أو في الأخلاق أو في السلوك، أو في الأعمال لمثل هذه القضايا والحقائق المقدسة، ولهذا تجد أنه (رحمه الله) قد أخذ على أبي المعالي الجويني حين قال: قال أهل الحق، قال: لا يجوز أن يقول هذا الكلام،

لأن الحق هو معنى، ليس إنسان وطائفته هم أهل الحق، بل انتقض الحنبلية بمعناه العقدي الذين هم السلفية، أنتقضهم في أشياء وجعل عليهم مؤاخذات يقولون الكثير من لاحق لكن عندهم بعض الباطل، وكل هذا يؤكد هذا المعنى في مسألة الاعتقاد والفرقة الناجية، والفرقة الهالكة.

أخيرًا يقول: فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته (هذا كلامه الصريح في هذا) فيجعل طائفته المنتسبة إلى متبوع الموالي لهم هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع وهذا ضلال مبين.

وكذلك أيضًا قال في تعقيبه على أبي المعالي الجويني (رحمه الله) في اعتقاد الصوابية المطلقة يقول في إبطال التحليل ما ذكره عن من سماهم الحق فإنه دائمًا يقول قال أهل الحق، وإنما يعني أصحابه وهذه دعوى يمكن لكل أحد أن يقول لأصحابه مثلها فإن أهل الحق الذين لا ريب فيهم هم المؤمنون، هذا المعنى المقدس، المعنى العظيم، القضية الموضوعية، ليس قضية الأشخاص والفرق والجماعات.

هناك كلام طويل نحيلكم فيه إلى الكتيب نسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع.

الأسئلة والتعليقات

(المقدم): الدكتور/رياض العُمري: جزاك الله خيراً.
وشكر لك شيخنا فضيلة الشيخ سليمان الماجد هذا الطرح،
ونفعنا الله جميعاً بما قال وسمعنا، والآن نفتح باب المشاركة
والأسئلة.

مداخلة: الأخ/منصور عبد الله: بسم الله الرحمن الرحيم،
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.

نشكر القائمين على منتدى العُمري هذه الفرصة الطيبة،
ونشكر فضيلة القاضي السابق وعضو مجلس الشورى، والحقيقة
سؤالي لا أستطيع أن أعقب على كل ما قلت فضيلة الشيخ لأنه
كلام حقيقي متخصص وعميق يعني، يصعب التعقيب عليه،
لكن طراً لي حقيقة موضوع جرى الأسبوع الفائت، وأرجو من
فضيلتك إن رأيت في يعني صلة في الموضوع فأن تعقب عليه،
وأريد نظر الشرح فيه الصراحة، لأنه أنا أحب إنني أكون على بينة
فيه، وهو موضوع الحقيقة موضوع ما حدث في كندا ربما أنه
يعني له علاقة بالموضوع حكاية المخالفة، يعني ما أدري
المخالف غير المسلم، أو المسلمين الذي يختلفون في العقائد
أو في يعني في النظر في بعض الأمور، هذا إذا كان هذا مسلم

الحقيقة فضيلة القاضي ، ولم يأتِ بجنح يعني لم يأتِ لم يسرق ولم يزن الحقيقة ، ولم يأتِ بما حرم على مستوى كل الدساتير ، لكن طبق الشرع الذي الله أمرنا به أن يكون أولياء على بناتنا ، وعلى يعني أولياء على أبنائنا ، وهم من باب الولاية فعل ما فعل مع ابنته كيف يعني في بلد غير مسلم أن يحكم عليه ويطبق عليه شرع غير المسلمين؟ فما وجهة نظر الإسلام ، أو ما رأي الإسلام الشريعة فيما حصل؟ ويعني هو اعتبار ما زال هو رعية من رعاة يعني ولي أمره هو ولي أمر المسلمين هنا في المملكة ، فما نظر الشرع في هذا ، هل هو هناك ليس له يعني ولاية أمر هناك أم ماذا؟ والسلام عليكم .

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: فضيلة الشيخ: يعني الأخ منصور (جزاه الله خيراً)، فيما يسأل هل له علاقة بالموضوع؟ .

(المحاضر): الشيخ / سليمان الماجد: لا . ليس له علاقة بالموضوع ، لكن لعلي إن شاء الله أعرض له بعد نهاية اللقاء إن شاء الله .

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: . . سؤال يقول: من سيئون إلى المسلمين بأقوالهم وأفعالهم ، ألا يدخلون في قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨] .

(المحاضر): الشيخ / سليمان الماجد: نعم هذه قاعدة شريعة، أن من ظلم أبيع له في الشرع، هي رخصة أيضًا أن يجهر بالسوء لكن من غيربغي أيضًا، ويعطيه بقدر ما أصابه، ولا يظلم ولا يفجر، يعني الفجور كذب عليه ووصفه بوصف باطل، ما يقول أنا أكذب عليه وأصفه بوصف باطل، لكن الجهر بالسوء أن يقول: أنت ظالم، أنت فاجر، هذا الجهر بالسوء، فالقاعدة متسقة هنا ولا إشكال فيها. نعم.

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: والآن المداخلة للأستاذ/ أحمد مشهور.

مداخلة: الأستاذ/ أحمد مشهور: بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر المحاضر الشيخ سليمان الحقيقة على هذه المحاضرة القيمة والعميقة وأحاول الحقيقة أن أجمع ما أستطيع ولكن هيهات، إنما استمعت في بداية المحاضرة، ولو كنت أعلم بأن المحاضرة ستطول في هذا الموضوع بالذات لما قدمت ورقتي، فيما يتعلق بالغلو والمبالغة في التهم، لمست هذا الجانب فكتبت الورقة، يقولون: أن العقود شريعة المتعاقدين إلا ما كان فيها حرامًا ما أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، هل العقود أو ترى أن يكون هذا الموضوع بعد المحاضرة؟، ما رأيكم؟ ما رأيكم أن يكون بعد المحاضرة؟.

(المحاضر): الشيخ / سليمان الماجد: ما فهمنا الإشكال يعني.

المداخل: الأستاذ/ أحمد مشهور: الإشكال العقود التي تصك في وقتنا الحاضر عندما مثلاً تمضى إلى شخص، عندي شخص من طلبة العلم يقول بأن هذه العقود لا تتفق مع الشريعة، طبعاً العقود ليس فيها حراماً يحلل، ولا حلالاً يحرم.

(المحاضر): الشيخ/ سليمان الماجد: طيب.

المداخل: الأستاذ/ أحمد مشهور: فأنا عندي السؤال يكون طويل قليلاً، هل يكون بعد المحاضرة؟ ما رأيك؟.

(المحاضر): الشيخ/ سليمان الماجد: خارج الموضوع؟.

المداخل: الأستاذ/ أحمد مشهور: هو ليس خارج الموضوع لكن عن التهم وعن ما جرت التهم.

(المحاضر): الشيخ/ سليمان الماجد: التهم نجيب عليها.

المداخل: الأستاذ/ أحمد مشهور: خلينا بعد المحاضرة.

(المحاضر): الشيخ/ سليمان الماجد: لا بأس، كما تريد.

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: سؤال آخر..

فضيلة الشيخ، ورد في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]. في موضعين من القرآن ألا يدل ذلك على استخدام أسلوب الغلظة مع المخالف المنافق؟.

(المحاضر): الشيخ/ سليمان الماجد: لا شك هنا بالنظر

إلى النصوص وهذه يعني منهجية سلفية أزهرية عديدة راسخة، وهي أنهم يفهمون النصوص وفق هدي النبي ﷺ، هل النبي ﷺ عامل المنافقين بما ذكر الأخ من التجريح والغلظة والمقاطعة والمنافرة؟ هذا سؤال يعني، فإذا لم يفعل ذلك، فلا بد أن تنظر من معنى النص، معنى النص هو الغلظة الحقيقية في الطرح الموضوعي، يعني أن تقرأ التوبة كيف سماها العلماء الفاضحة فهي غلظة في الجانب الموضوعي، وليس الغلظة أيضاً في محتوى الموضوع، وإنما في الإيضاح والتبيين، وتعيين مكان الخطأ والإشارة إليه بوضوح، والنعي إليهم، ووصفهم بالأوصاف الشرعية، كل هذا موجود، ولهذا كان جهاد المنافقين في سورة التوبة جهاد المسألة الموضوعية، لكن لما أتينا إلى مسألة التعامل الشخصي، كما عبر ابن تيمية (رحمه الله)، وابن القيم (رحمه الله) بأنه عامله معاملة المسلمين، بل وصل من الرقة واللطف إلى أشياء أبعد من ذلك كما تعامل مع عبد الله بن أبي بن سلول حيث أعطى ابنه رداءه ليكفنه فيه ﷺ، هل هذه نقول أيضاً سنة لازمة لكل منافق؟ لا. هي خاضعة للسياسية الشرعية، فكان حكم النبي ﷺ، وفعله، كان فعله ذلك كان جزءاً من السياسية الشرعية أيضاً، لكن ما نعرف السياسية الشرعية في هذه المسألة، نحن عطلناها تماماً، أخذنا بمنهجية واحدة، وطريقة واحدة، فالمعنى والله أعلم يفسر، خذ مثلاً على سبيل المثال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) لما تعرض

لقول النبي ﷺ في حديث في صحيح مسلم: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه» هل كل ما رأيت النصراني تقوم تضيق حتى يكون على جانب الطريق؟ يا أخي أفهم النص، وافقه الهدي العملي، هذه السببية هذه، هذه الأثرية، هل النبي وافق على ذلك؟ هل لو فعل ذلك كان مما ينقل؟ هل لو فعل رسول لليهود والنصارى كان مما ينقل؟ الجواب: أنه ينقل، فدل ذلك على أنه لم يفعل.

الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) استدل بهذا الترك على أن هذا المعنى كان لحالة خاصة، بعضهم قال في بني قريظة حين أراد مفاوضتهم، وبعضهم قال: بأنها حالة خاصة معينة، فهنا أن تفهم النص وفق السياق الذي دل عليه هدي النبي ﷺ سواء كان بالهدي القولي، أو الهدي الفعلي، أو الهدي التركي، الذي فيه التَّرك، فإذا تركه الرسول في موضع الفعل وموضع الحاجة، فمعنى له من الدلالة مثل دلالة النهي تمامًا، وهذا له أدلة الحقيقة لا حصر لها في هذه المسألة.

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: مداخلة من الأخ عادل الماجد، عادل الماجد؟.

مداخلة: الأستاذ/ عادل الماجد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أشكر الدكتور العُمري، فيه قضيتين سريعتين، القضية الأولى أنت تكلمت يا شيخ (رحمك الله) في هذه المحاضرة عن القضية القطعية والظنية، يبدو لي والله أعلم أحد الإشكالات

المنهجية أنها استبدلت إلى القضايا الهامة والقضايا الخاصة، أو القضايا التي تسمى القضايا الصغيرة والكبيرة يعني كلها مصطلحات غير منضبطة، لذلك أصبحت بحسب الحب والبغض، تقول هذه الخلاف، خلاف في قضايا الأصول أو قضايا الفروع بحسب البغض والحب، بينما الحقيقة أن الأصول والفروع فيها الخلاف وفيها الأدلة وفيها الرد، وفيها المنهجية، هذه القضية الأولى.

والقضية الثانية أيضاً: هي الاختلاط بالقضية العلمية بالقضية النفسية، فأحياناً البغض له دور، رؤيتي لأهل هذه العائلة والقبيلة والمنطقة والدولة لها دور في الخلاف، ليست القضية علمية، فيه هناك قضايا نفسية كبيرة للأسف هي التي تدخل على المنهجية، فتفسدها فيكون بين ذلك عدوان كبير باسم المنهجية تذهب عن الحق والقول الصحيح، منها ومن أخطرها ما نقل عن البعض مثلاً على سبيل المثال، النفسية أنني سمعت أن فلان يريد أن يتراجع، ردوا عليه قبل أن يجتهد في تراجع، فالقضية هي قضية نفسية بحتة وليست قضية منهجية. شكر الله للجميع.

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: أحسنت.

(المحاضر): الشيخ/ سليمان الماجد: نعم أنا حقيقة لا أوافق الأستاذ عادل على ما طرحه، أما القطعية والظنية هي معروفة عند العلماء، ما فيه شيء ترى أحياناً تستطيع أن تقول:

لا بد أن نلغي القطعي والظني، هذا غير صحيح يعني في الجملة، وإن كان الأستاذ عادل ما قصده.

كل القضايا التي يكون فيها يعني نظر عقلي، أو نقلي أحياناً أيضاً قد تجد فيها القسمة الثلاثية، لا بد منها، هناك قضايا اجتهادية باتفاق، قضايا اجتهادية باتفاق، وقضايا قطعية باتفاق، وقضايا يختلف الناس فيها، قضايا الاختلاف في كونها قطعي ولا ظني؛ هذه مسألة اجتهادية، يعذر بعضنا بعضاً أيضاً فيها، فيها المنطقه إذا صح التعبير - المنطقه الرمادية -، لكن نحن نحمي القطعية في المؤكدة المتفق عليها، وأيضاً نتعامل بالمنهج الشرعي في القضايا المتفق على أنها قضايا اتفافية البحتة الصرفة، وكونها تختلف باختلاف المناطق والأقاليم، هذا صحيح إذا اختلفوا فيما بينهم، قالوا: قضايا اجتهادية، وفلان قال من العلماء، وفلان قال من العلماء، وإذا كانت القضية تكثر في إقليم دون إقليم آخر اختلف الحكم في التأثيرات، في رواسب تؤثر في هذا، وأنا دائماً أضرب مثلاً على هذا، في مسألة بدعة المولود، وبدعة دعاء ختم القرآن في الصلاة، فهي تكون لذيدة في مكان، وجيدة، وممتعة، وهي في مكان آخر بدعة ممقوتة وغير صحيحة، كلها بدع عملية، كلها بدع عملية يعني، ومع الأسف العدوان على المخالف أن نسبة الإنسان إلى أهل البدع لأجل مسائل عملية، لا نص فيها، نعم المولود بدعة، كما أن دعاء ختم القرآن بدعة أيضاً، لكن ينبغي الحكم

سواسية لأن طرق الاستنباط والاستدلال لتبديع هذه المسألة هي نفس طرق الاستنباط لتبديع مسألة أخرى، فلماذا هذه تسامحت فيها ووسعت الخلاف، بل صليت مع الإمام أيضًا، والشافعي يرى أنها باطلة، وغيره يرى أنها غير صحيحة، لماذا؟ هذا له تأثير، هو تأثير بيئية، وتأثير محيط، فالذي ذكره الأستاذ عادل هذا يعني يظهر، ولذلك ينبغي أن نتجرد، الإنسان ما يكون عابد لله إلا إذا تجرد من هذه المعاني كلها، أنا أقول: أطع هذه القضية بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: قريبًا ما ذكره الأستاذ عادل أيضًا لإضافة من الأخ/ أحمد المهدي، يقول أتوقع أن الكتاب يحتاج إلى مقدمة نفسية مطولة في هذا الجانب، لأن أكثر هذا التنظير ربما يرد مباشرة لأسباب نفسية؟ رغم أن الكتاب أشار إلى ذلك.

(المحاضر): الشيخ/ سليمان الماجد: هل يلزم من الدور على طريقة المناطقة..

يعني لا بد أن.. هو كان قصده من البداية ممهدة حتى يتقبلها الناس.

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: نعم مقدمة.

(المحاضر): الشيخ/ سليمان الماجد: الحقيقة هو لا بد بعض الحقائق لا بد تكون صادمة يعني، وإذا سكت

المتخصصون والجهل يعم فمتى يظهر الحق يعني، متى يظهر
والناس تتنافر وتتعدى وتتحارش وتتهارش والأمة تهلك، ونحن
على هذه الحال، متى يعني؟ والأئمة والعلماء أنظر إلى هديهم
في هذه المنقولات، وما تقرأونه في هذا الكتاب، انظر إلى
هديهم في ذلك تجد أنه مخالف تمامًا لما عليه الناس في القرون
المتأخرة في التعاطي مع مثل هذه المسائل.

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: هناك أيضًا سؤال
يقول: المستقبل مرعب في الحروب مع الفرق المخالفة، هل
ترى هناك فضيلة الشيخ بصيصَ أملٍ للتفاهم أو التقارب معهم
دينياً أو تقوية نقاط التقارب معهم؟.

(المحاضر): الشيخ/ سليمان الماجد: يعني قضية التقارب
هذه قضية نسبية تختلف باختلاف الفرق، واختلاف الطوائف،
واختلاف مناهجها، ما نستطيع أن نحكم على هذه المسألة،
لكن إذا كان يقصد بالمخالفين في الأصول والقطعيات ما فيه
تقارب، في بيان للحق أن تبين الحق وتفصل موضوع بيانك
للحق وردّ الشبهات بشكل واضح وجلي لا تواري فيه، وفي
قضية التعامل مع الأفراد، أفضل المسألتين وتستريح، كما
فصلها القرآن والسنة والعلماء كابن تيمية (رحمه الله) وغيره من
كتب في مثل هذه المسائل. الإمام أحمد مثلاً كفر الجهمية،
يقول عنها الإمام ابن تيمية لكنه لم يكفر كل من قال أنه جهمي،
طيب، يقول: أنا جهمي يا أخي، قال: وإن، التعامل مع الأفراد

شيء، ومسألة، والتعاون مع الأشخاص كما ذكرت في مقدمة الحديث شيء آخر، وجزء من الإشكالية في هذه المسألة.

(المقدم) الدكتور/ رياض العُمري. : يقول فضيلة الشيخ لقد حدث اختلاف في الحكم على بعض القضايا بأحكام متنوعة ومختلفة في قضايا واحدة، وكل شيء في القاضي له حكم يختلف، ألا ترى فضيلتكم أنه من الأفضل تقنين الشريعة بمعنى وضع مواد وقوانين مقتبسة من القرآن والسنة ويمشي عليها القضاة؟.

(المحاضر): الشيخ / سليمان الماجد: هذه مسألة، هي سيرة اجتهادية أيضًا ما أحد حتى العلماء الذين قالوا التقنين بأنه ممنوع، ما قالوا: بأن المسألة قطعية، والذي أميل إليه أنه يجوز هذا، لا أرى فيه بأس، !! التقنين، كل السنين الماضية خطاب الملك عبد العزيز (رحمة الله تعالى عليه) لرئاسة القضاة باعتماد شرع منتهى الإيرادات، وأنه ما يخرج عنها، تطورت المسألة أخذوا باجتهادات ابن تيمية (رحمه الله)، اجتهادات السعدي، ثم بدأوا يأخذون بالأقوال الأخرى؛ أقوال المالكية وغيرهم، الدول الإسلامية المتعاقبة ما كان القاضي يحكم على كيفه أبدًا، هي إما أن تكون حكومة أو دولة خلافة حنفية، ولا دولة شافعية، ولا مالكية، في أي مكان في العالم الإسلامي، نعم في القرن الأول والثاني كان باجتهاد هذا لا شك في ذلك، فيه اجتهاد، لكن هل هو ممنوع؟ الجواب: ليس ممنوعًا، ولهذا

كثير من العلماء على جواز التقليد، ومبنى منع التقنين هو ألا يحكم القاضي بشيء على خلاف اعتقاده، طيب هي مسألة اجتهادية، أليس هناك تقليد في المسائل الفقهية، ومسائل الفتوى المحضمة؟ ما فيه تقليد؟ علماء أجلاء وكبار يمشون على التقليد ويعتمدون المذهبية في هذا، ويمضون على هذه الطريقة، وهي الفتوى بالتقليد، الفتوى بالمذهب، وأندر النادر ما عرف أنه خرج على المذاهب، يعدون الحقيقة على الأصابع الواحدة أو الاثنتين أو الأصابع العشرة، هم معددين جدًا بين مئات الآلاف من العلماء، تعد عشرين، ثلاثين، أربعين عالم من كل مذهب ممن خرج عن المذهب، ويكون في رواية المذهب على المخرجات على المذهب ونحو ذلك، أما أن يصاب مذهب بالكلية معدودون، يحسب على النووي (رحمة الله تعالى عليه)، وعن ابن عابدين، وعن ابن تيمية (رحمه الله)، وابن عبد البر أيضًا في مذهب المالكية، تعدهم يعني قلة تعد هؤلاء عدًا، فهل كان خطأ أن تكون الفتوى على وفق المذهب، وقد أفتى بما يخالف وما يعتقده؟ هذا موجود، فهذا من القضية التمييز إذا صح التعبير، أنت تلقي فروع الناس، هذه قضية قطعية وهي قضية اجتهادية، القضية الأساسية عندهم أن القاضي يحكم بغير ما يعتقد فقط، وهناك يفتي بغير ما يعتقد لا بأس، لا يضر، فانظر كيف أن بعض الأحكام متفاوتة اجتهادية هي سيرة، والناس يحتاجون إلى توحيد الأحكام، والذي مر عليه في

القضاء الحقيقية، أنا قاضي أنا مرّ علي حوادث وزميل لي عمره ٢٥ سنة وهو يحكم في قضايا معينة ومحددة أعرفها يحكمها وفق قاعدة فقهية مرجوحة، لما كبر وذهب للاستئناف صار ينظر من عل، يرى المظالم المبنية على هذا الاختيار الفقهي في هذه المسألة رجع عنه، وغير رأي اللجنة التي هو فيها في الاستئناف، ومن حقه ومن حق اللجنة أن تفعل ذلك، لكن لماذا أنتظر ٢٥ سنة حتى يتعلم قاضي الاستئناف مثل هذه القضايا ويعرفها وهي قضايا اجتهادية بحثة، حتى ما فيها دليل شرعي أحياناً، هي مسألة فيها استنباطية بطريقة ظاهرة.

فلماذا أنتظر قاضي عنده ٢٥ سنة يبدأ بهذا، ثم يحكم وربما قال في محكمة الاستئناف هذه قضية اجتهادية، وقال بها فلان من العلماء، لا لا نقض حكماً اجتهادياً.

فالمسألة اجتهادية هذا ظاهر عندي وجلي، الحاجة داعية لأن القضاة الجدد ليسوا الحقيقية ابن تيمية، ولا الموفق ابن قدامة ولا النووي، خلاصة تجارب القضاة القدامى الكبار تجعلها في مبادئ ومستخلصات، أو حتى في فقه مدون، كل هذا جيد، ويخدم الحقيقة من الجامعات، ومن الجهات الأكاديمية المتخصصة، يخدم بالنقض والتقويم في المدونة موجودة عند الناس وعليها مرجع، فتخدم خدمة عظيمة لو كنا فعلنا هذا من ستين سنة أو سبعين سنة كان عندنا فقه نقدمه للعالم، لأنه خدم عملياً ومر بأخذها، مر بأشياء عملية، لكن

ماذا نقدم للناس، ولم يمر وفق هذه المراحل؟ ولهذا المبادئ القضايا التي تقرها الدول (الأنجلو سكسونية Anglo-Saxon) في قضايا التي لا تعتمد القانون المدون الحرفي، عندهم مبادئ، بعضهم يقول أمريكا يا أخي ما عندها تقنين، ليه؟ يريد أن يقول: لا تجعلوا تقنين أيضاً، أمريكا عندها مبادئ وعندها سوابق، أما مبدأ وإما سابقة، المبدأ يساق بطريقة غير طريقة التقنين الدقيقة، مبدأ مستخلص لم توافق عليه الجهة التشريعية لكن استخلص بالفهم، أو حكم المحكمة العليا، بينما السوابق القضائية مسألة سهلة احكم بمثل ما حكم القاضي السابق، فهو إلزام ما تخرج عنه إلا بشيء ظاهر.

(المقدم): الدكتور/ رياض العُمري: شكر الله لكم فضيلة الشيخ ونفعنا تعالى بما سمعنا وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المضيف) الدكتور/ عبد العزيز العُمري: شكر الله لكم الشيخ سليمان الماجد والدكتور رياض العُمري وكم نحن بحاجة إلى الإنصاف مع كل الناس وذوي الرأي مقارنة أو مباحة موافقاً أو غير موافق وأن نتعامل وفق الأخلاق والحكمة والتعاون والأدب مع الآخرين حتى ولو اختلفنا معهم ومع أن ينتهي ما يمارسه الإعلام، من هراء وأن يكون ما فيه وما في المواقع الاجتماعية من خلاف على المنهج النبوي في التعامل مع المخالفين، أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بشيخنا وبمقدم

هذا اللقاء، وأن يفيدنا جميعاً، وإلى لقاء آخر إن شاء الله في أول سبت من الشهر القادم، وحياكم الله، والشيخ جزاه الله خير تفضل علينا بإهداء نسخ من كتابه حول هذا الموضوع لكل حاضر - بإذن الله - نسخ كفاية. فنأمل أن يكتفي كل إنسان بنسخة واحدة فشكراً حياكم الله جميعاً مرة أخرى.



صور مختارة من الندوة

ينظما (منتدى العمري الثقافي) مساء غد

محاضرة (حوار حول منهجية التعامل مع المخالفين) للشيخ الماجد

الرياض - الرياض

(منتدى العمري الثقافي) صوليا
www.enaryfour.com

وكنك صوليا على موقع: www.itekhon.com
أن الشيخ سليمان الماجد خريج كلية الشريعة بالرياض وعمل في سلك القضاء في الأحساء والرياض.

ورأس وشارك في عدد من النجاش والمؤتمرات والندوات والندوات العلمية. وله العديد من الرسائل المطبوعة والنشرة، وكذا مشاركات علمية ودعوية مختلفة.



الشيخ سليمان الماجد

(لمنتدى العمري) على الموقع
والأجهزة الذكية: <http://www.enaryfour.com> وعز موقع



العمري

الدعوة لتجميع لحضور هذه
للمحاضرة العلمية التي سيتم
بها عبر رابط البث المباشر

بإلى فضيلة الشيخ سليمان
بن عبدالله الماجد عضو مجلس
الشورى محاضرة بعنوان:
(حوار حول منهجية التعامل
مع المخالفين - نظرات في فقه
الإثلاف) وذلك بعد صلاة مساء
يوم السبت 5-4-2014هـ
الواقع 5-4-2014م للمنتدى
العمري الثقافي بحسب الفلاح
بمدينة الرياض. وقد وجه
الأستاذ الدكتور عبدالعزیز بن
إبراهيم العمري (رئيس المنتدى)

نماذج من التغطية الصحفية للندوة

جريدة الجزيرة، الجمعة ٤/٦/١٤٣٥هـ، رقم العدد: ١٥١٦٣

منهجية التعامل

عكاظ (الرياض)



سليمان الماجد

يستضيف
«منتدى
العمري»، مساء
السبت المقبل،
في مقره بحي
الفلاح شمال
مدينة الرياض،
الشيخ سليمان

بن عبدالله الماجد عضو مجلس
الشورى، في محاضرة بعنوان «حوار
حول منهجية التعامل مع المخالفين»
نظرات في فقه الإثلاف».

جريدة عكاظ، الخميس ٣/٦/١٤٣٥هـ، رقم العدد: ١٧٣٨٦

ينظمه «منتدى العمري» مساء السبت الخامس من جمادى الآخرة

«حوار حول منهجية التعامل مع المخالفين».. محاضرة للشيخ سليمان الماجد



أ.م. محمد فوزير العمري



الشيخ سليمان الماجد

يستضيف «منتدى العمري» مساء يوم السبت الخامس من شهر جمادى الآخرة 1435 هـ الموافق الخامس من شهر أبريل 2014م في مقره بـمبنى الفلاح ش.عال مدينة الرياض بـمدرسة سعد بن عبد الله التعليمية الشيوخ م.إيمان بن عبد الله الماجد عضو مجلس الشورى في محافظة بطنان، (حوار حول منهجية التعامل مع المخالفين - تناقشات في الله الأنتلاف) - وستنضمه كقائه لطلاب من أصحاب التخصصات والدرجات

www.fozari.com
الجميع يشكر أن الطرح
سليمان ماجد أرواح كريمة
الشريعة بتاريخه ومنزل
في مساء الثلاثاء في الأسماء
وإيمان- ورأس وإشراك في
عدد من التجارب والإشراك في
والشؤون والنشاطات
العمري. وله العديد من
الرسائل المطبوعة والمنشورة.
وتعا مشاركات عامة وعربية
مختلفة.

من التخصصين والأكاديميين
في عدد من العلوم الشرعية،
والإعلامية، والاجتماعية،
وسلام مع المحافظة عبر
رأس البيت لبيانات (منتدى
العمري) على الموقع والأجهزة
http://fozari.com/
الذكاء،
www.fozari.com
www.fozari.com
www.fozari.com
www.fozari.com

صحيفة الجزيرة، الأربعاء ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ، العدد: ١٥١٦١